بَيْعَاتُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الجُزْئِيَّة

وَتَطْبِيقَاتُهَا الدَّعَوِيَّة المُعَاصِرَة

تأليف

أ.د. علي بن أحمد الأحمد

الأستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

دار الرسالة العالمية

المستودع الرقمي

سورة
ص ١ ٥٠

بيعات النبي صلى الله عليه وسلم الجزئية

وتطبيقاتها الدعوية المعاصرة

المستودع الرقمي

بسم الله الرحمن الرحيم

دار الرسالة العالمية

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بجميع طرق
الطبع والتطوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي
والمسموع والحاسوبي وغيرها إلا بإذن خطي من

شركة الرسالة العالمية م.م.

Al-Resalah Al-A'lamiah LTD.
Publishers

الإدارة العامة
Head Office

دمشق - الحجاز
شارع مسلم البارودي
بناء خولي وصلاحي

2625

(963) 11-2212773

(963) 11-2234305

الجمهورية العربية السورية
Syrian Arab Republic

info@resalahonline.com
http://www.resalahonline.com

فرع بيروت
BEIRUT/LEBANON
TELEFAX: 815112- 319039- 818615
P.O.BOX: 117460

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤٣٧هـ / ٢٠١٦م

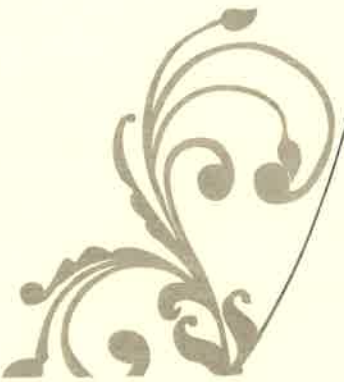

بيعات النبي صلى الله عليه وسلم الجزئية

وتطبيقاتها الدعوية المعاصرة

تأليف

أ.د. علي بن أحمد الأحمد

الأستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الرسالة العالمية

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإنه لا يخفى على مسلم أن نبينا محمداً ﷺ قدم الدعوة للناس وأبان لهم السبيل كما قال تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ﴾ [يُوسُف: ١٠٨].

واستمرار الدعوة المستندة إلى البصيرة منوط بالتزام الدعاة سَنَن المصطفى ﷺ منهجاً وسلوكاً، غير أن من أجال نظره في كثير من مجريات الدعوة إلى الله تعالى وطرائقها في عالمنا الإسلامي اليوم، يلحظ وجود بعض التطبيقات العملية في مجال الدعوة التي تمس الحاجة إلى مزيد من إلقاء الضوء على تفصيلاتها وإخضاعها للبحث العلمي، ومن ذلك قضية البيعات الجزئية، فإنه متقرّر في

السيرة النبوية أن النبي ﷺ كان من جملة مسلكه الدعوي أن قام بمبايعة أصحابة الكرام لأغراض متنوعة، منها ما كان لأجل قضايا كبرى كالولاء العام للإسلام، والسمع والطاعة له بالمعروف، والجهاد في سبيل الله إلى غير ذلك، ومنها ما كان لأجل قضايا محددة وجزئية ذات صلة بمضمار الدعوة، والتي هي الأصل الذي بنيت عليه التطبيقات المعاصرة للمبايعات الجزئية.

لذا فقد عمدتُ إلى دراسة هذه الموضوع ضمن الجهود الرامية لتأصيل مسائل علم الدعوة ومدّ رواقها تحت عنوان: «**بيعات النبي ﷺ الجزئية وتطبيقاتها الدعوية المعاصرة**»[1]. وسوف ألقي الضوء على العنوان من خلال الآتي:

أولاً ـ أهمية موضوع الدراسة:

يمكن إجمال أهمية موضوع الدراسة من خلال ما يلي:

١ ـ تنبع أهمية هذه الدراسة ابتداء من كونها تتصل بسيرة المصطفى ﷺ، ودراسة جوانب السيرة المتعلقة بالتخصص شرف مروم يتوق له الباحثون لما له من ثمار عظيمة، حيث تبعث في نفوس الدعاة الهمة، وتجلّل دعوتهم بالبصيرة، قال تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾ [يُوسُف: ١٠٨].

(١) الدراسة حُكمت في مجلة البحوث الإسلامية التابعة للرئاسة العامة للإفتاء في المملكة العربية السعوية، ونشرت في عددها رقم ١٠٦.

٢ - صلة مبايعات النبي ﷺ الجزئية الوثيقة بعلم الدعوة، ويتجلى ذلك في أنها تحقق أهدافاً دعوية من خلال قيادة صنف من المدعوين على سبيل الحث والإلزام إلى القيام بما تمت البيعة عليه من قضايا الدعوة والتي لها دلالاتها المهمة في جانب التخصص.

٣ - أن الخلل في مفهوم البيعات الجزئية وما ينطوي عليه ذلك المفهوم من تطبيقات عملية في العصر الحاضر لدى بعض الأفراد والجماعات في العالم الإسلامي؛ ينجم عنه خطأ جسيم من حيث انحراف المسلك الدعوي كما سيتضح، مما يقتضي تحرير قضية البيعة الجزئية ودراستها دراسة علمية تحلل جوانبها، وتلقي الضوء على أبعادها، وتحدد تطبيقاتها الصحيحة.

ثانياً ـ أهداف الدراسة :

في ضوء ما سبق تسعى هذه الدراسة لتحقيق عدة أهداف، من أهمها ما يلي:

١ - إبراز بيعات النبي ﷺ الجزئية تحديداً، بتجلية معالمها وأهدافها وموضوعاتها وخصائصها ذات الصلة بتخصص الدعوة.

٢ - التعرف على التطبيقات الدعوية للبيعة الجزئية في العصر الحاضر من حيث اتجاهاتها ومدى مشروعيتها وما يترتب عليها من آثار.

ثالثاً ـ تقسيمات الدراسة:

جاءت فِقَرُ الدراسة بعد مقدمتها في ثلاثة مباحث قَسّمُتها على النحو التالي:

المبحث الأول: البيعة في الإسلام مشروعيتها وأهميتها وأنواعها:

المطلب الأول: مشروعية البيعة في الإسلام.

المطلب الثاني: أهمية البيعة في الإسلام.

المطلب الثالث: أنواع البيعة في الإسلام.

المبحث الثاني: بيعات النبي ﷺ الجزئية أهدافها ومضامينها وخصائصها في مجال الدعوة:

المطلب الأول: أهداف بيعات النبي ﷺ الجزئية.

المطلب الثاني: مضامين بيعات النبي ﷺ الجزئية.

المطلب الثالث: خصائص بيعات النبي ﷺ الجزئية في مجال الدعوة.

المبحث الثالث: البيعات الجزئية لغير ولي الأمر في العصر الحاضر: اتجاهات تطبيقاتها الدعوية ومناقشتها وأبرز آثارها:

المطلب الأول: اتجاهات التطبيقات الدعوية للبيعات الجزئية لغير ولي الأمر في العصر الحاضر ومناقشتها.

المطلب الثاني: أبرز آثار بذل البيعات الجزئية لغير ولي الأمر في العصر الحاضر.

الخاتمة وتشمل :

النتائج والتوصيات.

هذا وأسأل الله تعالى أن ينفع بهذه الدراسة وأن يكتب لها القبول وأن يجعلها في ميزان حسنات كاتبها وقارئها.

وكتبه
علي بن أحمد الأحمد
al_ah @ hotmail.com

المستودع الرقمي

المستودع الرقمي

المبحث الأول

البيعة في الإسلام
مشروعيتها وأهميتها وأنواعها

تمهيد

❁ تعريف البيعة في اللغة والشرع:

البيعة في اللغة: العهد على الطاعة. قال ابن منظور رحمه الله: تقول بايعه عليه مبايعة أي عاهده وبايعته من البيع والبيعة جميعاً، والتبايع مثله، وهو عبارة عن المعاقدة والمعاهدة كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه، وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره[١].

البيعة في الشرع: هي المعاقدة والمعاهدة على العمل

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور، ط بدون، عام: ١٤١٢هـ، الناشر: دار صادر، بيروت. ٨/ ٢٦. ومقدمة ابن خلدون، عبدالرحمن ابن محمد بن خلدون، ط الأولى، عام: ٢٠٠٠م، الناشر: دار صادر، بيروت. ص٢٢٩.

بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، والبيعة في الإسلام إذا أطلقت فهي تنصرف إلى البيعة الكلية (الكبرى) وهي بيعة أهل الحل والعقد لولي الأمر، وهي بيعة واجبة مبناها السمع والطاعة بِالْمَعْرُوف له. ومقصودها في الشرع أنهم يسلمون للمبايَع النظر في أمور أنفسهم لا ينازعونه في شيء من ذلك ويطيعونه فيما يكلفهم به من الأمر، على المنشط والمكره، شبهت حالهم في مصافحتهم بأيديهم تأكيدًا لعهدهم، وعلى هذا النحو كانت بيعة النبي ﷺ ليلة العقبة وعند الشجرة[1].

(١) انظر: نظام الحكومة النبوية (التراتيب الإدارية)، محمد عبد الحي الكتاني، ط الثانية، عام: ١٤١٩هـ، الناشر: دار الأرقم، بيروت، ت: عبد الله الخالدي. ١/ ١٩٧.

المطلب الأول

مشروعية البيعة الكلية في الإسلام

أولاً: أدلة المشروعية:

من القرآن الكريم:

وردت البيعة في القرآن الكريم في عدد من المواضع، من ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٠﴾﴾ [الفتح: ١٠].

وجاءت البيعة في القرآن بلفظ العهد من ذلك: قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ﴾ [النحل: ٩١]. قال القرطبي رحمه الله: قيل «إنها نزلت في بيعة النبي ﷺ على الإسلام»[(١)]. وإضافة العهد إلى الله لأنهم عاهدوا النبي ﷺ على الإسلام الذي دعاهم الله تعالى إليه[(٢)].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، الإمام القرطبي، ط بدون، عام: بدون، الناشر: دار الريان للتراث، القاهرة ٦/ ٣٧٨٥. وقيل غير ذلك انظر: النكت والعيون، لأبي الحسن الماوردي، ط بدون، عام: بدون، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ت: السيد بن عبد المقصود ٣/ ٢١٠.

(٢) انظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور، ط الأولى، عام: ١٤٢٠هـ، الناشر: مؤسسة التاريخ، بيروت ٢٠/ ٢١٠.

وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤] قال الطاهر ابن عاشور رحمه الله: والتعريف في العهد للجنس المفيد للاستغراق يشمل العهد الذي عاهدوا عليه النبي ﷺ وهوالبيعة على الإيمان والنصر[١]. وهي ميثاق كما في قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُم بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [المائدة: ٧].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: «وهذه هي البيعة التي كانوا يبايعون عليها ﷺ عند إسلامهم»[٢].

من السنة المطهرة:

عن عُبَادَة بنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ[٣].

قال ابن عبدالبر رحمه الله: «هذه البيعة التي انفرد بها الأنصار بهذا اللفظ وهذا المعنى وسائر البيعات التي ذكر عبادة وغيره هي بيعات جماعات الناس: قريش، والأنصار، وسائر أبناء العرب

---

(١) التحرير والتنوير ١٤/٧٨.

(٢) تفسير القرآن العظيم، للحافظ ابن كثير، ط الثانية، عام: ١٤٠٨هـ، الناشر دار عالم الكتب العلمية، بيروت ٢/٤٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب /الأحكام، باب / كيف يبايع الإ الناس؟ رقم ٧٢٠٠، ومسلم في صحيحه، كتاب / الإمارة، باب/ وج طاعة الأمراء في غير معصية رقم ٤٧٦٨.

ممن دخل في الإسلام والله أعلم»[١]، في إشارة منه إلى وجود بيعات لأفراد من الصحابة ﷺ على أمور محددة، كما سيأتي.

ثانياً: شروطها:

وقد وضع العلماء شروطاً لصحة عقد البيعة الكلية، وهي:

١ - أن يكون المبايع تتوفر فيه الصفات اللازمة للقيام بأمر المسلمين.

٢ - أن يكون المتولي لعقد البيعة من أهل الحل والعقد، قبل بيعة العامة؛ فلا عبرة لبيعة العامة إن لم يبايع أهل الحل والعقد.

٣ - أن تكون البيعة على كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ قولاً، وعملاً، وعلى أن تكون الطاعة ما دامت في غير معصية؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق[٢].

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ط الثانية، عام: ١٤١٠هـ، الناشر: مطبعة فضالة، المغرب ٢٣/ ٢٧٤.

(٢) انظر: الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، عبد الله بن عمر الدميجي، ط الثانية، عام: ١٤٠٨هـ، الناشر: دار طيبة، الرياض، ص٢٠٧. والبيعة في النظام السياسي الإسلامي وتطبيقاتها في الحياة السياسية المعاصرة - أحمد عبد الرحمن صديق، ط الأولى، عام: ١٩٨٨م، الناشر: مكتبة هبة، القاهرة، ص ٨٨. والبيعة أحكام ومضامين، د. عبدالله قاسم الوشلي، ط الثانية، عام ١٤٢٨هـ الناشر: دار الكتب اليمنية، صنعاء، ص ٧٨.

المطلب الثاني

أهمية البيعة الكلية في الإسلام ومقتضاها

أولاً ـ أهمية البيعة الكلية في الإسلام:

لا ريب أن إقامة السلطان وولي الأمر من الواجبات الدينية، ومما لا تتم مصالح الناس الدينية والدنيوية إلا به، قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «لا بد للناس من أمير؛ بَرٍّ، أو فاجر، يعمل فيه المؤمن، ويستمتع فيه الكافر، ويبلغ الله فيها الأجل»[(١)].

والبيعة على السمع والطاعة لمن تولى أمر المسلمين أمرها مُعَظَّم في الشرع، ومما يشير إلى ذلك أن شيخ الإسلام رحمه الله عدها من أعظم واجبات الدين فقال: «يجب أن يعرف أن ولاية أمور الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها... ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم، وإقامة الحدود، لا تتم إلا بالقوة والإمارة، ولهذا روى أن

(١) السنن الكبرى، للإمام البيهقي، ط الأولى، عام:١٤١٦هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت ٨/ ٣١٩.

السلطان ظل الله في الأرض، ويقال: ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان، والتجربة تبين ذلك»[(١)].

وأهميتها أنه يترتب عليها انتظام مصالح الناس، قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين ففيها سعادة الدنيا، وبها تنتظم مصالح العباد في معاشهم، وبها يستعينون على إظهار دينهم وطاعة ربهم»[(٢)]، فهذه البيعة الكلية التي يأخذها الإمام من المسلمين.

ثانياً ـ مقتضى البيعة الكلية في الإسلام:

إِذَا بايع أهل الحل والعقد السلطان أَو الملك المسلم أَوْ تغلّب عَلَى بلد مِنْ البلاد وجب عَلَى مِنْ يستوطن تِلْكَ البلاد البيعة لولي الأمر، وأن يعقدها بقلبه، وأن يقوم بحقها، وأن يحفظ عهد الله وميثاقه.

وبيعة أَهْل الحل والعقد لازمة عليهِمْ، وملزمة لمن يقع تحت سلطان ولي الأمر كما عليه أهل السنة والجماعة. يقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النِّسَاء: ٥٩].

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن بن قاسم وابنه، ط الأولى، عام: ١٤١٦هـ، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة ٢٨/ ٢٩٠ ـ ٢٩١.

(٢) جامع العلوم والحكم، للحافظ ابن رجب الحنبلي، ط الأولى، عام: ١٤١٣هـ، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض ٢/ ١١٧.

ولذا قال ابن الأثير: «كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره»[١].

فأمر الله ﷻ بطاعته وطاعة رسوله ﷺ وطاعة ولاة أمور المسلمين وهذا يتضمن الإقرار ببيعتهم، وأنهم داخلون تحت ولايته ملزمون ببيعته، وقد قال النبي ﷺ: «**من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية**»[٢].

(١) النهاية في غريب الأثر، للإمام ابن الأثير، ط الثانية، عام: ١٣٩٩هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت ١/ ١٧٤.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في الصحيح كتاب /الإمارة، باب / وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال، ط الأولى، عام: ١٤١٩هـ، الناشر: دار السلام، الرياض، رقم: ٤٧٩٣.

المطلب الثالث

أنواع البيعة في الإسلام

من خلال دراسة نصوص بيعات النبي ﷺ التي أخذها من أصحابه، وبعد ضم أشباهها إلى بعض البعض للتعرُّف على أنواعها يمكن القول بأن بيعاته ﷺ نوعان هما:

١ - **بيعات كلية متعلقة بالولاء للإسلام والسمع والطاعة له ﷺ كولي أمر المسلمين** وما يترتب على ذلك من الالتزام بأركان الإسلام والجهاد معه والنصرة والهجرة[١]، وهذا المجال أخذ حظّاً وافراً من الدراسات العلمية[٢].

٢ - **بيعات جزئية متعلقة بقضايا محددة في موضوعات الدعوة** وقد تكون هذه البيعة منفردة وقد تكون متصلة بالبيعة الكلية، ولهذا قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وكان النبي ﷺ أول ما يشترط بعد التوحيد إقامة الصلاة لأنها رأس العبادات البدنية ثم أداء الزكاة لأنها رأس العبادات المالية،

---

(١) كبيعتي العقبة وبيعة الرضوان وبيعة النساء.

(٢) نحو: البيعة أحكام ومضامين، د. عبدالله قاسم الوشلي. والبيعة في الاسلام تاريخها وأقسامها بين النظرية والتطبيق، ط الأولى، عام: بدون، الناشر: دار البيارق، عمان. وبيعتا العقبة الأولى والثانية، دراسة دعوية، زينب بنت عبد الله الراجحي، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم الدعوة والاحتساب بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية غير منشورة.

ثم يعلّم كل قوم ما حاجتهم إليه أَمسُّ..»[١]. وقال ابن عبد البر في هذا السياق: «وكان يشترط عليهم السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره **إلى أشياء كثيرة كان يشترطها قد ورد في الآثار ذكرها..»**[٢]. وقال أيضاً: **«كان رسول الله ﷺ يأخذ عليهم في البيعة أموراً كثيرة منها النصح لكل مسلم»**[٣].

وهذا النوع الثاني ـ موضوع الدراسة ـ أعني البيعات الجزئية المتعلقة بقضايا محددة سواء أكانت مستقلة بذاتها حين أخذها النبي ﷺ من بعض الصحابة أم متصلة بموقف البيعة الكلية؛ سيكون الحديث حولها في المبحث التالي من حيث الأهداف والموضوعات والخصائص التي تتعلق بالبيعة في مجال الدعوة كما سيأتي.

ويمكن القول بأن مسألة التفريق بين البيعة الكلية الكبرى والبيعات الجزئية الصغرى يتحدد في أربعة أمور:

١ ـ البيعة الكبرى (الكلية) وردت أحاديث خاصة في الأمر بالوفاء بها والتحذير من نقضها، بينما البيعة الصغرى (الجزئية) الأمر بالوفاء بها داخل تحت النصوص العامة.

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط الأولى، عام: ١٤٠٧هـ، الناشر: دار الريان للتراث، القاهرة ٢/ ١٠.

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٢ / ٢٢٥.

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٦ / ٣٤٨.

٢ ـ البيعة الكلية الطاعة فيها مطلقة في طاعة الله، بينما الطاعة في البيعة الجزئية مقيدة فيما صفقت عليه اليد وتمَّ عليه العقد.

٣ ـ البيعة الكلية أداؤها واجب، والتارك لها يموت ميتة جاهلية لحديث ﷺ: «**من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية**»[١] أما البيعة الجزئية فأمر أدائها منوط بالوسع والقدرة.

٤ ـ البيعة إذا أطلقت فالمراد بها البيعة الكلية، أما البيعة الجزئية فتحتاج إلى تقييد بما يدل عليها نحو البيعة الصغرى أو البيعة الجزئية[٢].

(١) أخرجه الإمام مسلم في الصحيح كتاب /الإمارة، باب الأمر بلزُوم الجماعة عند ظُهُور الفتَن، رقم: ٣٤٤٧.

(٢) انظر: الغلو في الدين، د. عبدالرحمن بن معلا اللويحق ط الأولى، عام: ١٤١٢ هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ص٢٣٥.

المبحث الثاني

بيعات النبي ﷺ الجزئية
أهدافها ومضامينها وخصائصها
في مجال الدعوة

المطلب الأول

أهداف بيعات النبي ﷺ الجزئية

يمكن القول بأن بيعات النبي ﷺ الجزئية كانت تهدف في الجملة إلى تحقيق عدة أمور نتلمسها فيما يلي:

أولاً ـ تعليم المدعو ما تمسُّ إليه حاجته من أمور الدين وشرائع الإسلام، قال الحافظ ابن حجر: «ثم يُعلّم ـ أي النبي ﷺ ـ كل قوم ما حاجتهم إليه أمسُّ»[1].

ثانياً ـ بيان أهمية ما صفقت عليه الأيادي بينه ﷺ وبين والمدعوين، قال الزين بن المنير: «وموضوع التخصيص الاهتمام

(١) فتح الباري لابن حجر ٢/ ١٠.

والاعتناء بالذكر حال البيعة»[١] فتكون فائدة البيعة في هذه الأمور هو توكيد ما وجب بالشرع ابتداء. وفي هذا الصدد يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم واجب على الإنسان وإن لم يعاهدهم عليه، وإن لم يحلف لهم الأيمان المؤكدة، فإذا حلف على ذلك توكيداً وتثبيتاً لما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم، فالحالف على هذه الأمور لا يحل له أن يفعل خلاف المحلوف عليه، سواء حلف بالله أو غير ذلك من الأيمان التي يحلف بها المسلمون»[٢].

ثالثاً ـ تزكية المدعوين من المبايعين وتدرجهم في مدارج كمال الإيمان، ولذا يقول الأمير صديق حسن خانْ رحمه الله في سياق حديثه عن البيعات النبوية الجزئية: «وكل ذلك من باب التزكية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[٣].

رابعاً ـ دعوة المدعو ليكون قوالاً بالحق، لقد كان هذا المبدأ جزءاً من البيعة النبوية، فقد روى مسلم في صحيحه أن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «بايعنا رسول الله ﷺ... وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم». وقد كان الصحابة رضي الله عنهم الذين تربوا على يد النبي ﷺ أجرأ الناس في الحق ضمن المنهج النبوي الحكيم.

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٢/ ٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٩ ـ ١٠.

(٣) إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمام، صديق حسن خان، ط الأولى، عام: بدون، الناشر: بدون، ص ٢٨.

خامساً الاحتساب على المنكرات المستشرية في المجتمع **المسلم آنذاك**، فلقد كان ﷺ يبايع بعض أصحابه على اجتناب منكرات ألفها المجتمع آنذاك كالنياحة على الميت وذل المسألة وغير ذلك مما وقع في البيعات الجزئية.

ولا ريب بأن هذه الأهداف المجملة للبيعات النبوية الجزئية تسهم في منتهى الأمر إسهاماً واضحاً في بناء الشخصية المسلمة المتكاملة وإعدادها إعداداً يتناسب مع تطورات الدعوة ومراحلها.. وهي تغرس معاني التقوى وخصائصها وتربي النفوس على العزة والإباء إلى غير ذلك من المعاني السامية[١].

(١) انظر: البيعة أحكام ومضامين ـ د. عبد الله قاسم الوشلي، ص ٢٠٦.

المطلب الثاني

مضامين بيعات النبي ﷺ الجزئية

من أبرز الموضوعات التي انتظمتها البيعات النبوية الجزئية ما يلي:

- الدعوة إلى التوحيد.
- الدعوة إلى التأكيد على فريضة الصلاة.
- الدعوة إلى طاعة ولي الأمر.
- الدعوة إلى عدم سؤال الناس شيئاً.
- الدعوة إلى قول الحق.
- الدعوة إلى عدم الفرار.
- الدعوة إلى بذل النصح للمسلمين.
- الدعوة إلى عدم الخروج قائماً.
- الاحتساب على المنكرات والمحرمات التي كانت واقعة في المجتمع الجاهلي.

وسوف أستعرض هذه الموضوعات من خلال نصوص البيعات، وهي كما يلي:

- تضمنت البيعات النبوية الجزئية موضوعات عظيمة، فالدعوة

إلى التوحيد، والدعوة للتأكيد على فريضة الصلاة، والدعوة إلى طاعة ولي الأمر، والدعوة إلى عدم سؤال الناس جاءت متضمنة في حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ سَبْعَةً، فَقَالَ: «**أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟**»، وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ، فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟**»، فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟**»، قَالَ: فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا، وَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَعَلَامَ نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: «**عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَتُطِيعُوا، وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً، وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئاً، فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أُولَئِكَ النَّفَرِ، يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ، فَمَا يَسْأَلُ أَحَداً يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ**»[1].

۞ وتضمنت بيعة النبي ﷺ **الجزئية لأبي ذر** رضي الله عنه **الدعوة إلى الشجاعة في الحق وعدم الخوف في الله من لومة لائم مع الدعوة إلى عدم سؤال الناس شيئاً**: فعن أَبي ذَرٍّ رضي الله عنه أنه قَالَ: «بَايَعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسًا، وأَوْثَقَنِي سَبْعاً، وَأَشْهَدَ عَلَيَّ تِسْعاً، أَنْ لَا أَخَافَ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ»، قَالَ أَبُو الْمُثَنَّى: قَالَ أَبُو ذَرٍّ فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**هَلْ لَكَ إِلَى بَيْعَةٍ، وَلَكَ الْجَنَّةُ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ، وَبَسَطْتُ يَدِي،

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب / الزكاة، باب/ كراهة المسألة للناس، رقم: ٢٤٠٣.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَشْتَرِطُ عَلَيَّ: «**أَنْ لَا تَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئاً**»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**وَلَا سَوْطَكَ إِنْ يَسْقُطَ مِنْكَ، حَتَّى تَنْزِلَ إِلَيْهِ فَتَأْخُذَهُ**»(١).

❁ وتضمنت بيعة النبي ﷺ الجزئية المبايعة على عدم الفرار، فعن سَلَمَةَ رضي الله عنه أنه قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى ظِلِّ الشَّجَرَةِ، فَلَمَّا خَفَّ النَّاسُ قَالَ: «**يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ أَلَا تُبَايِعُ؟**» قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**وَأَيْضاً**» فَبَايَعْتُهُ الثَّانِيَةَ، فَسُئِلَ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُبَايِعُونَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ(٢).

وقد وقع خلاف في هذه البيعة هل كانت المبايعة على الموت أو عدم الفرار أو الصبر، قال ابن حجر: لا تنافي بين قولهم بايعوه على الموت وعلى عدم الفرار، لأن المراد بالمبايعة على الموت أن لا يفروا ولوماتوا، وليس المراد أن يقع الموت ولا بد، وفسرت بالصبر، فعَنْ نَافِعٍ أنه قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: «رَجَعْنَا مِنْ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَمَا اجْتَمَعَ مِنَّا اثْنَانِ عَلَى الشَّجَرَةِ الَّتِي بَايَعْنَا تَحْتَهَا كَانَتْ رَحْمَةً مِنْ اللَّهِ»، قال الراوي فَسَأَلْتُ نَافِعاً:

---

(١) اخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم: ٢١٥٠٩. وإسناده فيه ضعف لوجود بعض الرواة في السند في عداد المجاهيل إلا قوله «أن لا أخاف من لومة لائم، وأن لا تسأل الناس شيئًا» ثبتت في أحاديث صحيحة انظر: تعليق المحقق مسند الإمام أحمد، ط الثانية، عام: ١٤٢٠هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت. أشرف على تحقيقه: الشيخ: شعيب الأرنؤوط، ٥/ ٤٠١

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب / الجهاد والسير، باب / البيعة في الحرب على أن لا يفروا وقال بعضهم على الموت رقم ٢٩٦٠.

«عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعَهُمْ؟ عَلَى الْمَوْتِ؟، قَالَ: لَا بَلْ، بَايَعَهُمْ عَلَى الصَّبْرِ» فيكون المعنى بايعهم على الثبات وعدم الفرار سواء أفضى بهم ذلك إلى الموت أم لا [١].

- وأما الدعوة إلى بذل النصح لكل مسلم، فعَنْ زياد بن علاقة أنه قَالَ: سَمِعْتُ جريرًا رضي الله عنه يَقُولُ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»[٢]. ففي هذا الحديث تكون النصيحة جزءاً في البيعة خصّ به النبي ﷺ جريراً رضي الله عنه وجاءت رواية بدون لفظ الاشتراط، فعن جرير بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أنه قَالَ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»[٣] والنصيحة منهج الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام ومنطلق دعواتهم لأقوامهم.

- وجاءت الدعوة إلى عدم الخرور قائماً في بيعة النبي ﷺ **الجزئية لحكيم** رضي الله عنه فعن أَبِي بِشْرٍ أنه قَالَ: سَمِعْتُ يُوسُفَ وَهُوَ ابْنُ مَاهَكَ يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمٍ رضي الله عنه قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا أَخِرَّ إِلَّا قَائِماً»[٤] واختلف في معنى ذلك

---

(١) انظر: فتح الباري ـ للحافظ ابن حجر، ٣/ ١٣٧.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب / الشروط، باب / ما يجوز من الشروط في الإسلام رقم: ٢٧١٤.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب / الإيمان، باب / قول النبي ﷺ الدين النصيحة الْبَيْعة على إِيتاءِ الزكاة رقم: ١٣١٩.

(٤) أخرجه الإمام النسائي في السنن، كتاب / الطهارة رقم ١٠٧٣. وصحح الألباني إسناده في قسم الصحيح.

فقوْله (أَنْ لَا أَخِرّ) مِنْ الْخُرُور وهو السُّقُوط أَيْ لَا أَسْقُط إِلى السُّجُود إِلَّا قائماً أَيْ أَرْجِع منْ الرُّكُوع إِلى القيام ثُمَّ أَخِرّ مِنْهُ إِلَى السُّجود ولا أَخِرّ منْ الرُّكُوع إِلَيْه، وقيل مَعْنَاه لا أَمُوت إِلَّا ثَابِتاً على الْإِسلام، فَهُو مثْل و«لَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ»، وقِيل مَعْنَاه لا أَقَع في شَيْء منْ تِجارتِي وأُمورِي إِلَّا قُمْت به متصِبًا له وقِيل معْناه لا أَغبِن ولا أُغْبَنُ[1].

والذي يبدو لي ـ والله اعلم ـ أنه لا مانع من إرادة الكل، فكل خرور إلى أسفل على غير وجهه داخل في المعنى العام، وهومن جوامع الكلم.

❁ وورد الاحتساب[2] على عدد من المنكرات التي كانت واقعة في المجتمع الجاهلي ضمن بيعاته الجزئية لبعض الصحابة، ومن ذلك:

أ ـ الاحتساب على النياحة على الميت:

ثبت في صحيح مسلم عن أم عطية رضي الله عنها أنها قالت: «**ثم أخذ علينا رسول الله ﷺ مع البيعة ألا ننوح..**»[3]. وقال الإمام

(١) انظر: حاشية السندي على النسائي، للشيخ نور الدين بن عبدالهادي السندي، ط بدون، عام: بدون، الناشر: دار الريان للتراث، مصر، ١/ ٣٧.

(٢) وله درجات أولها التعريف ثم الوعظ بالكلام اللطيف ثم التعنيف بالسب غير الفاحش كقول جاهل وأحمق ثم التغيير باليد.. إلى آخر ما ذكره العلماء انظر: إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي، ط الأولى، عام: ١٤١٩هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ٢/ ٢٨٢.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب / الجنائز، باب / التشديد في النياحة. رقم الحديث: ٩٣٦.

النووي رحمه الله: فيه تحريم النوح وعظيم قبحه والاهتمام به، وكانت النياحة إحدى العادات المتفشية في المجتمع النسوي في الجاهلية، ولهذا حذر منها النبي عليه الصلاة والسلام، ففي الحديث الصحيح: «**أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة**»[1] والنياحة هي رفع الصوت بالبكاء على الميت.

ب ـ الاحتساب على عدد من المحرّمات:

فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال: قال: رسول الله ﷺ: «**أيكم يبايعني على هؤلاء الآيات الثلاث؟**» ثم تلا ﷺ قوله: ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١] حتى فرغ من الآيات الثلاث، ثم قال: «**فمن وفّى فأجره على الله ومن انتقص منهن شيئاً فأدركه الله به في الدنيا كانت عقوبته، ومن أخر إلى الآخرة فأمره إلى الله، إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه**»[2].

والآيات تضمنت الآتي: النهيَّ عن الشرك عموماً، فشمل كلَّ مُشْرَك به من أنواع المعبودات من دون الله، وكلَّ مشرك فيه من أنواع العبادة.

ثانياً: الإحسان بالوالدين، ببرهما وحفظهما وصيانتهما وطاعتهما في غير معصية الله، وترك الترفّع عليهما.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب / الجنائز، باب / التشديد في النياحة. رقم الحديث: ٩٣٤.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه في تفسير سورة الأنعام باب / قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا..﴾ الآية رقم ٨١٠٢، والحاكم في المستدرك برقم ٣١٦٩ وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يُخرِّجاه».

ثالثاً: ترك قتل الأولاد أي لا تئدوا بناتكم، ولا تقتلوا أبناءكم خشية الفقر، فإن الله رازقكم ورازقهم، فلستم ترزقونهم، بل ولا ترزقون أنفسكم.

رابعاً: البعد عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن، أي المعاصي الظاهرة والخفية.

خامساً: ترك قتل النفس التي حرم الله قتلها، وهي النفس المؤمنة والمعاهدة إلا بالحق الذي يبيح قتلها من قصاص أو زناً بعد إحصان أو ردة بعد إسلام.

سادساً: الحفاظ على مال اليتيم بتصريفه بما يحفظه حتى يدفع إليه حين يبلغ أشدّه.

سابعاً: العدل والوفاء بالكيل أي: أقيموا العدل في الأخذ والإعطاء حسب استطاعتكم.

ثامناً: الأمر بالعدل في القول على القريب والبعيد بعد الأمر بالعدل في الفعل.

تاسعاً: الوفاء بعهد الله، أي انقادوا لذلك بأن تطيعوه فيما أمر به ونهى عنه، وتعملوا بكتابه وسنة نبيه.

عاشراً: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥٣]. أي: وبوصية الله تعالى التي وصاكم بها في هاتين الآيتين فأوفوا. وإيفاء ذلك بأن يطيعوه فيما أمرهم به ونهاهم عنه[١].

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، للحافظ ابن كثير، ٢ / ٣٠٤.

الناس بل في الغالب يأخذها من أشخاص يقتضي سلوكهم أخذها منهم لمعنى دعوي يريد أن يغرسه في نفوسهم ويؤكده لهم لكي يتحول المعنى إلى عمل حقيقي يتحقق في واقعهم أو ينعكس على مجتمعهم، ولهذا كانت مضامين البيعات تتنوع من شخص لآخر(١).

قال ابن حجر رحمه الله: «والمراد بالبيعة المبايعة على الإسلام، وكان النبي ﷺ أول ما يشترط بعد التوحيد إقامة الصلاة لأنها رأس العبادات البدنية ثم أداء الزكاة لأنها رأس العبادات المالية ثم يعلم كل قوم ما حاجتهم إليه أمسّ، فبايع جريرا رضي الله عنه على النصيحة لأنه كان سيد قومه فأرشده إلى تعليمهم بأمره بالنصيحة لهم وبايع وفد عبد آلاف على أداء الخمس لكونهم كانوا أهل محاربة مع من يليهم من كفار مضر»(٢). وفي شأن مبايعته لسلمة مرتين قال ابن المنير: الحكمة في تكراره البيعة لسلمة أنه كان مقداما في الحرب فأكد عليه العقد احتياطا. وعلق ابن حجر عليه في الفتح بقوله: قلت: «أو لأنه كان يقاتل قتال الفارس والراجل فتعددت البيعة بتعدد الصفة»(٣).

ومما سبق يتضح أن البيعات الجزئية ما كانت تؤخذ من جميع المدعوين وإنما ممن كان يرى ﷺ مناسبة ذلك له لعلل قد تظهر، كتأكيد الأمر لدى المدعو وتقريره أو لأجل تنبيهه والحذر

(١) انظر: البيعة أحكام ومضامين ـ د. عبدالله قاسم الوشلي ص ٢٠٠
(٢) انظر: فتح الباري للحافظ ابن حجر ٢/ ١٠.
(٣) المصدرالسابق ٦/ ١٣٨.

من الوقوع فيه أو لأمور أخرى قد تستسرُّ دلائلها حتى على من يشتغل بالتحليل والتعليل.

ثانياً: أنها بيعات تكليف في حق المكلفين وتشريف في حق من هم سواهم:

ولذا قال النووي رحمه الله معلقاً على مبايعة عبدالله بن الزبير رضي الله عنه وَهُو ابْن سَبْع سِنِينَ أَوْ ثَمَان حينما أَمَرَهُ بِذَلِكَ الزُّبَيْر فَتَبَسَّمَ رَسُول اللَّه ﷺ حِين رَآهُ مُقْبِلاً إِلَيْهِ ثُمَّ بَايَعَهُ: «**هَذِهِ بَيْعَة تَبْرِيك وَتَشْرِيف لَا بَيْعَة تَكْلِيف**»[(١)]. وأما البيعة الكلية فالأمر مختلف فهي للتكليف فقط فلا تطلب من غير المكلفين، إذ روى الهرماس بن زياد رضي الله عنه قال: «مددت يدي إلى النبي ﷺ وأنا غلام ليبايعني فلم يبايعني»[(٢)] وكانت البيعة على السمع والطاعة[(٣)]، ولم يبايع ﷺ عبدالله بن هشام حين جاءت به أمه إليه وقالت: بايعه. فقال لها: هو صغير[(٤)].

ثالثاً: عناية المدعوين التامة بتطبيق ما بايعوا عليه:

من المعلوم عناية الصحابة رضي الله عنهم بتطبيق التوحيد والاعتقاد

---

(١) شرح صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ط الثانية، عام: ١٣٩٢، الناشر: دار إحياء التراث ٥/ ١٧٥.

(٢) أخرجه الإمام النسائي في سننه كتاب/ البيعة، باب / بيعة الغلام ٧/ ١٥٠.

(٣) قال السندي رحمه الله في حاشيته على شرح السيوطي على سنن النسائي «فلم يبايعني»: «لما فيه من العهد والإلزام، والصغير ليس أهلاً لذلك بل لا يلزمه شيء فأي فائدة في البيعة معه». حاشية السندي على النسائي، للشيخ نور الدين بن عبدالهادي السندي، ٨/ ١٢٠.

(٤) والحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب/ الأحكام، باب / بيعة الصغير، رقم: ٧٢١٠.

السليم والدعوة إلى ذلك والمحافظة على شرائع الدين والطاعة لولي الأمر حتى عند الفتن والاختلاف فكانوا حقاً مصابيح الدجى ومعالم الهدى.

ولقد كان امتثال الصحابة الكرام لكل ما بايعوا عليه على هذا النسق ويشمل ما تضمنته بيعات النبي ﷺ الجزئية ومما يشار إليه هنا حديث عَوْف بْن مَالِكٍ الْأَشْجَعِيّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ سَبْعَةً فَقَالَ: أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟، وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟، فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: فَبَسَطْنَا أَيْدِينَا وَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَعَلَامَ نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَتُطِيعُوا وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أُولَئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ[1].

ومن النماذج كذلك لهذا التطبيق والامتثال والتسليم أبو ذر رضي الله عنه في قول الحق وعدم الخوف في الله من لومة لائم[2] وعبادة بن الصامت رضي الله عنه على القول بالحق كذلك[3] ولهذا قال ابن قيم الجوزية في إعلام الموقعين عن رب العالمين: «ونحن نشهد

(١) أخرجه الإمام مسلم / كتاب الزكاة، باب / كراهة المسألة للناس، رقم: ٢٤٠٣.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب / الأحكام، باب / كيف يبايع الإمام الناس. رقم: ٦٦٨٩. ومسلم في صحيحه، كتاب/ الإمارة، باب/ وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم: ٣٤٣٢.

بالله أنهم وفوا بهذه البيعة وقالوا بالحق وصدعوا به ولم تأخذهم في الله لومة لائم ولم يكتموا شيئا منه مخافة سوط ولا عصا ولا أمير ولا وال كما هو معلوم لمن تأمله من هديهم وسيرتهم، فقد أنكر أبو سعيد على مروان وهو أمير على المدينة، وأنكر عبادة بن الصامت على معاوية وهو خليفة، وأنكر ابن عمر على الحجاج مع سطوته وبأسه، وأنكر على عمرو بن سعيد وهو أمير على المدينة، وهذا كثير جداً من إنكارهم على الأمراء والولاة إذا خرجوا عن العدل لم يخافوا سوطهم ولا عقوبتهم ومن بعدهم لم تكن لهم هذه المنزلة بل كانوا يتركون كثيراً من الحق خوفاً من ولاة الظلم وأمراء الجور فمن المحال أن يوفق هؤلاء للصواب ويحرمه أصحاب رسول الله ﷺ»[١].

وقصة جرير رضي الله عنه المعروفة تدل أيضاً على ذلك، فعَنْ زِيَادِ ابْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: «سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ يَوْمَ مَاتَ الْمُغِيرَةُ ابْنُ شُعْبَةَ: قَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَالْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ حَتَّى يَأْتِيَكُمْ أَمِيرٌ فَإِنَّمَا يَأْتِيكُمُ الْآنَ ثُمَّ قَالَ: اسْتَعْفُوا لِأَمِيرِكُمْ فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الْعَفْوَ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ: أُبَايِعُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَشَرَطَ عَلَيَّ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ فَبَايَعْتُهُ عَلَى هَذَا وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ إِنِّي لَنَاصِحٌ لَكُمْ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَنَزَلَ»[٢].

---

(١) إعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية، ط الأولى، عام: ١٤١٤هـ، الناشر: دار الحديث، القاهرة ٤/ ١٤٤.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب / الإيمان، باب / قول النبي ﷺ الدين النصيحة. رقم: ٥٨.

❁ الجانب الثالث: الخصائص المتعلقة بالمضامين الدعوية للبيعة الجزئية:

يمكن استجلاء خصائص المضامين الدعوية للبيعة الجزئية في الآتي:

أولاً: كون مضامينها تتسم بالشمول:

بالنظر إلى مضامين الدعوة للمبايعات الجزئية نجدها تتسم بالشمول لتعلقها بالاعتقاد السليم وشرائع الدين وآدابه عموماً مما قد قرره النبي ﷺ في دعوته العامة، ولهذا قال ابن عبد البر رحمه الله بعد أن ذكر مبايعة جرير وأنه ﷺ اشترط عليه النصح لكل مسلم: «ومعنى هذه المبايعة والله أعلم الإعلام بحدود الإسلام وشرائعه وآدابه»[(١)].

ثانياً: أن مضامينها مؤكدة للتشريع:

إن البيعات الجزئية قد استقت مضامينها من التشريعات المتقررة سلفاً لتؤكده على فئة من الناس أو فرد منهم، والمتأمل لا يجد أن أيّاً من تلك المضامين قد استقلت به بيعة من البيعات، وإنما يجد لها في التشريع أصلاً قائماً. فهي تأتي في البيعات الجزئية لتأكيدها في نفس المدعو المبُايع.

ثالثاً: غرسها مبادئ العزة في نفوس المبايعِين:

إن بناء الشخصية المسلمة المتكاملة وإعدادها إعداداً يتناسب

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٢ / ٢٢٥.

مع تطورات الدعوة ومراحلها خاصية من خصائص بيعات الرسول ﷺ الجزئية، إذ الدعوة والحسبة تتطلب البذل والتضحية في ظل انتشارها مما يقتضي غرس معاني العزة في نفوس من يناط بهم أعمالها، وهو ما يتجلى بوضوح في تأكيدات النبي ﷺ على المبايعين بعدم سؤال الناس شيئاً مؤكداً ذلك مراراً ..كما بايع حكيم رضي الله عنه أَنْ لَا يخِرَّ إِلَّا قَائِمًا واختلف في معناه فقيل مَعْنَاهُ لَا أَمُوت إِلَّا ثَابِتاً عَلَى الْإِسْلَام، فَهُو مثْل وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ لَا أَقَع فِي شَيْء مِنْ تِجَارَتِي وَأُمُورِي إِلَّا قُمْت بِهِ مُنْتَصِباً لَهُ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ لَا أَغْبَن وَلَا أُغْبَنُ وهي كلها معان تهدف لغرس معنى الكرامة والعزة للمسلم والبعد عن الذل والمهانة.

رابعاً: اشتمالها على أساليب الإصلاح العملية:

ومن خصائص البيعات الجزئية المتعلقة بالمضامين اشتمالها على معلم الإصلاح العملي في جانبي الدعوة والحسبة بأسلوب النصح لكل مسلم تارة كما في حديث جرير رضي الله عنه، وأسلوب التغيير بقول الحق وعدم الخوف من لومة لائم تارة أخرى كما في حديث أبي ذر رضي الله عنه. فالنبي ﷺ يؤكد على المدعو من خلال البيعة بأن يتخذ الإصلاح العملي بأساليبه المتعلقة بالدعوة إلى الخير أو المتعلقة بالاحتساب على المنكر.

إذ النصيحة في إطار الدعوة لها شأن عظيم في حياة الفرد والأمة على حد سواء، فهي أساس بناء الأمة وصلاحها، وهي السياج الواقي بإذن الله من الأمراض والعلل.

كما أن ما تضمنته البيعة الجزئية من أساليب الإصلاح العملية **في جانب الحسبة** تنساق مع تقريرات درجات الاحتساب التي تبدأ بدرجة التغيير باليد المناطة بالسلطان ومن في حكمه، ثم درجة التغيير باللسان التي تفهم ضمن إطار شامل وهو لكل قادر وفق ضوابط الاحتساب وقواعده، ثم تنتهي بدرجة الإنكار بالقلب التي هي آخرها، والاحتساب يعد أولاً وآخراً من أهم سبل دفع من يقوم بخرق سفينة المجتمع المسلم.

خامساً: اشتمالها على الاحتساب على المنكرات الشائعة:

من الخصائص كذلك اشتمال مضامين البيعات الجزئية على الاحتساب على المنكرات الشائعة كالنهي عن النياحة على الميت كما ثبت في صحيح مسلم عن أم عطية رضي الله عنها أنها قالت: «ثم أخذ علينا رسول الله ﷺ مع البيعة ألا ننوح..»[1]. والنياحة هي رفع الصوت بالبكاء على الميت، وكانت من أعمال الجاهلية المتفشية في المجتمع النسوي التي استمرت حتى في العهد الإسلامي. وأيضاً التحذير من عدد من المحرمات كما جاء عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال: «قال: رسول الله ﷺ: «**أيكم يبايعني على ثلاث؟**» ثم تلا: ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١] حتى فرغ من الآيات، ثم قال: «**فمن وفى فأجره على الله ومن انتقص منهن شيئا فأدركه الله به في الدنيا كانت**

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب / الجنائز، باب / التشديد في النياحة. رقم الحديث: ٩٣٦.

عقوبته، ومن أخر إلى الآخرة فأمره إلى الله، إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه» وقد سبق استعراضها.

هذه أبرز خصائص بيعات النبي ﷺ الجزئية في مجال الدعوة وهي خصائص متعلقة بالمبُايَع، وخصائص متعلقة بالمدعو المبايع، وخصائص متعلقة بالمبُايَع عليه. وبهذا يعلم أن مبايعات النبي ﷺ الجزئية صلتها بعلم الدعوة وثيقة تجلت بأنها حققت أهدافاً دعوية من خلال قيادة صنف من المدعوين ممن تمس حاجتهم للبيعة الجزئية على سبيل الحث والإلزام إلى القيام بما تمت المبايعة عليه من قضايا الدعوة المتنوعة .

كما أن ثمة تطبيقات دعوية في هذا العصر تأسّست على بيعات النبي ﷺ الجزئية واتخذت صوراً متنوعة تجعلها من منظور آخر داخل إطار تخصص الدراسة مُمتِّنة صلتها بعلم الدعوة في جوانب منه كالمنهج والأسلوب، وهي ـ أعني الممارسات المشار إليها ـ إذا كانت منساقة مع الهدي النبوي الشريف بحيث أنها تصرف إلى الإمام، فهذا من سنن الهدى وهو المسلك الحق الذي لا غبار عليه، غير أن الدراسة استهدفت البيعات الجزئية لغير ولي الأمر في العصر الحاضر من حيث اتجاهات تطبيقاتها ومناقشتها وأبرز آثارها كما سيتضح في المبحث التالي.

المبحث الثالث

البيعات الجزئية لغير ولي الأمر في العصر الحاضر

اتجاهات تطبيقاتها الدعوية ومناقشتها وأبرز آثارها

البيعة الجزئية لها حالان:

الحال الأولى: أن تعطى البيعة الجزئية على أمر خاص لمن قد بويع البيعة الكبرى قبلها (وهو الإمام)، فتكون داخلة في مضمون البيعة الكبرى، ففي هذا الحال تكون البيعة الجزئية بلا خلاف مشروعة وصحيحة لأنها بذلت لمستحقها وهو ولي الأمر.

الحال الثانية: أن تعطى البيعة الجزئية على أمر خاص لمن ليس له بيعة عامة، وهو ما يفعله بعض الأفراد والجماعات ـ التي إما أن تكون ذات طابع دعوي مجرد، أو دعوي صوفي، أو دعوي سياسي، فيلتزم فيه أفراد الجماعة بالطاعة لمن يختارونه كبيرا آمراً لهم.

وهذه الحال الثانية إنما نشأت بصورة واضحة ضمن إطار منظم في الأزمان المتأخرة، فهي من النوازل الحادثة وقضايا الدعوة المعاصرة. لذا نجد أن منظرّي العمل الدعوي من المعاصرين في العالم الإسلامي قد اختلفت آراؤهم في هذه

القضية، وهذا الاختلاف مبناه على مقدمة أخرى تتعلق بحكم تلك الجماعات والأحزاب[١]، وإن كان ذلك لا ينفي وجود البيعات الجزئية لمن لم يكن ضمن جماعة أو حزب كشيخ مع تلميذه وأفراد يبايعون آخر على أمر محدد.

وأعني بالتطبيقات الدعوية للبيعات الجزئية في هذا المبحث الممارسات التي تحقق أهدافاً دعوية في ضوء ما حققته بيعات النبي ﷺ من أهداف كان حاديها غرس معاني التقوى وتربية النفوس على الكمال أما المتصلة بجانب سياسي فغير مقصودة بالدراسة، وبناء عليه سوف يتم تناول هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: اتجاهات التطبيقات الدعوية للبيعات الجزئية لغير ولي الأمر في العصر الحاضر ومناقشتها.

المطلب الثاني: آثار بذل البيعات الجزئية لغير ولي الأمر في العصر الحاضر.

(١) والمسألة على أقوال: القول الأول: عدم مشروعية تلك الجماعات والأحزاب الدينية ومن ثم عدم مشروعية البيعة فيها، والقول الثاني: مشروعية الجماعات بل وجوبها، والقول الثالث: مشروعية العمل الجماعي من غير تحزّب ومن غير بيعة. للتوسع ينظر: حكم الإنتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية، الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد، ط الثانية، عام: ١٤١٠هـ، الناشر: دار ابن الجوزي، الدمام، ص ١٢٨. وانظر: البيعة الكبرى والصغرى، د. واثق وليد خماس، بحث علمي منشور بمجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية بالعراق، العدد ٢/ عام ٢٠٠٩م، ص٢٠٢.

المطلب الأول

اتجاهات التطبيقات الدعوية للبيعات الجزئية لغير ولي الأمر في العصر الـ اضر ومناقشتها

وبيان ذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول:

اتجاهات تطبيقات البيعات الجزئية لغير ولي الأمر في العصر الـ اضر

هناك عدة اتجاهات لتطبيقات البيعات الجزئية وإذا ما أردنا استعراض ما له صلة مباشرة بإطار الدعوة[1] في العصر الحاضر فيمكن أن أجملها في اتجاهين:

---

(١) ليخرج ما له صلة بالإطار السياسي وهو يتمثل في الاتجاه الذي ينزل البيعة الجزئية منزلة البيعة الكلية بمعنى إعطاء البيعة الجزئية أحكام البيعة الكلية فتمنح مطلقاً لداعية أو شيخ أو قائد على الرغم من وجود إمام للمسلمين.
وهو ما نتج عنه انحراف جماعات معاصرة كجماعة المسلمين (التكفير والهجرة) و ما شابهها، ووقوعها في قضايا معقدة، حيث جروا مفهوم البيعة الكبرى بثقله وبعده السياسي إلى ساحة الدعوة من خلال التنظيمات والجماعات و طابقوا بينها و بين البيعة الجزئية التي لها شأن آخر فذاقت الدعوة وبال ذلك الانحراف، إذ البيعة الكلية في الشريعة الإسلامية لا تكون إلاّ لولي الأمر المعين الذي يمتلك من الصلاحيات والمسؤوليات وله من الحقوق وعليه من الواجبات ما يجعله قادراً على إقامة الدين في المجتمع الإسلامي وإنفاذ الأحكام، وتنفيذ العقوبات الشرعية، وإعلان الحرب، والجنوح إلى السلم، وما إلى ذلك مما هو من اختصاصاته في التصور=

الاتجاه الأول: يميل إلى التفريق بين البعيتين : البيعة الكلية التي لا تصرف إلا للإمام العام للمسلمين وبين البيعة الجزئية التي يمكن أن تصرف لغير ولي الأمر على أمور محددة كبعض طلاب العلم لعالم، أو اتباع تنظيم معين لداعيةكما عند بعض الجماعات الدعوية[١] أو مريدين لشيخ طريقة كما عند المتصوفة[٢].

= الإسلامي، وأن كل الزواجر التي وردت في شق عصا الطاعة ومفارقة الجماعة وما إلى ذلك هي في هذا المقام.
فمهما قيل من مبررات ومصالح لتنظيم الدعوة فلا يمكن انتقال أحكام البيعة الكلية لبعض مسؤولي الجمعيات والجماعات الدعوية، لأن المقومات الأصلية مفقودة، فهو ليس ولي الأمر المنصوب لعموم المسلمين في القطر المعين، ولا يمتلك من ذلك شيئاً، فكيف والأحكام ثمرة لذلك. ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إنَّ النبي ﷺ أمر بطاعة الأئمة الموجودين المعلومين الذين لهم سلطان يقدرون به على سياسة الناس، لا بطاعة معدوم ولا مجهول، ولا مَن ليس له سلطان ولا قدرة على شيء أصلاً. كما أمر النَّبيُّ ﷺ بالاجتماع والائتلاف، ونهى عن الفرقة والاختلاف، ولم يأمر بطاعة الأئمة مطلقاً، بل أمر بطاعتهم في طاعة الله دون معصيته». منهاج السُنَّة النبوية (١/ ١١٥). ورغم أن هذا الاتجاه لا يمكن فصله عن الجانب الدعوي تماما إلا أن كونه أوثق صلة بالجانب السياسي والفكري أدى لاستبعاده من الدراسة.

(١) كجماعة التبليغ ينظر: القول البليغ في التحذير من جماعة التلبيغ، حمود بن عبدالله التويجري، ط الأولى، عام: ١٤١٤هـ، الناشر: دار الصميعي، الرياض ص٢٦٢. والجماعة الإسلامية بالهند، وجماعة الإخوان المسلمين ينظر للتوسع حول البيعات الجزئية في الجماعتين المشار إليهما: البيعة في النظام السياسي الإسلامي وتطبيقاتها في الحياة السياسية المعاصرة، أحمد عبدالرحمن صديق، ص ٢٣٢، ٢٤٦. و الطريق إلى جماعة المسلمين، حسين محسن جابر، ط الرابعة، عام: ١٤١٠هـ مكتبة الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، ص٣٢٤ ـ ٣٢٥.

(٢) وتتعدد صور وكيفيات أخذ البيعات الجزئية لهذا الاتجاه عند الصوفية إذ لكل طريقته إلا أنها تتفق في أن واجب المريد الذي يرغب في أخذ البيعة عن=

الإتجاه الثاني: أن لا بيعة مطلقاً إلا البيعة الكلية لولي الأمر: وما سوى ذلك فابتداع في الدين، وهذا القول يستند لعموم الأدلة المانعة من إحداث بيعتين ووجوب السمع والطاعة للإمام الأعظم، واعتبار درء المفسدة المقدم على جلب المصلحة.

الفرع الثاني:

الاتجاهان ومناقشتهما

أ ـ الاتجاه الأول ومناقشته:

إن التفريق بين البيعات الجزئية التي تصرف لداعية أو شيخ وبين البيعة الكلية التي تعطى لإمام المسلمين كل في بلده من خلال الاعتقاد أن البيعة الكلية هي من اختصاص ولي الأمر، وإنما لأحوال خاصة يجري بذل البيعة الجزئية في أمور محددة لمن يرون أن في صرفها له نوعاً من تحقيق مصلحة الدعوة.

هذا الاتجاه فيه أقوال لبعض علماء السنة ممن يجيزه في صور محددة كطالب مع شيخه من أجل حفظ ودراسة واجتهاد، قال الأمير صديق حسن خان رحمه الله: «ومما لاشك فيه ولا شبهة

= شيخ هو الطاعة لشيخه، ينظر: الطرق الصوفية في مصر، د. عامر النجار، ط. مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ص ٣٨ ـ ٣٩. وبحث: العهد عند الصوفية، أشرف سعد، نُشر في مجلة البحوث والدراسات الصوفية، العدد الثاني، جمادى الثاني ١٤٢٧هـ، يونيو ٢٠٠٦م. والعهد والبيعة عند السادة الصوفية، فلاح حسن الجبوري الطحان، ط الأولى، عام ٢٠٠٥م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

أنه إذا ثبت عن رسول الله ﷺ فعل على سبيل العبادة والاهتمام بشأنه فإنه لا ينزل عن كونه سنة في الدين، بقي أنه ﷺ كان خليفة الله في أرضه وعالماً بما أنزله الله تعالى من القرآن والحكمة معلماً للكتاب والسنة مزكيًّا للأمة. فما فعله من جهة الخلافة كان سنة للخلفاء، وما فعله على جهة كونه معلماً للكتاب والحكمة ومزكيًّا للأمة كان سنة للعلماء الراسخين»[(١)].

وهذا التفريق بين البيعتين يراه الأزهر الشريف حيث يقرر بأن البيعة بمعناها الكلي المعروف «تكون بين الناس والخليفة أو الإمام أو الأمير أو الحاكم» وهذه لا تتعدد، ويرى أن هناك بيعات خاصة يتعاهد فيها الأفراد على الخير، وأنه لا مانع منها على أن تكون الطاعة في حدود ما تم التعاهد عليه[(٢)]، فيخلص إلى جواز البيعة لمن يُختار وفق مواصفات معينة أساسها الخبرة، وأن لا تتجاوز البيعة حدود ما تم التعاهد عليه من فعل الخيرات.

ومن هذا المنطلق يرى بعض العاملين في الدعوة أن البيعة الجزئية على شأن دعوي أمر جائز ولا بأس به، قال الشيخ المحدث مقبل الوادعي رحمه الله: «إذا وجدت جماعة ذات شوكة تستطيع أن تدافع عن نفسها وأن تقف أمام الباطل وقوفاً ظاهراً وأنت ترتضي دينهم وسلوكهم فيجوز أن تبايعهم على الأمر

(١) فتح البيان في تبيان مقاصد القرآن ـ صديق حسن خان، ط الثانية، عام: ١٤١٥هـ، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت ٣/٩٦ وانظر: إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمام، صديق حسن خان، ص ٢٨.

(٢) مقال في صحيفة on islam الإلكترونية للدكتور محمد عبداللطيف البنا بعنوان: ما مفهوم البيعة؟ وهل تجوز البيعة لغير الحاكم؟ وبين فيه أن هذا رأي الأزهر الشريف.

بالمعروف والنهي عن المنكر ونصر المظلوم فيعتبرون جماعة محتسبة. أما إذا لم تكن جماعة قوية فلك أن تعاهد أخاك على أن تتعاون أنت وهو على البر والتقوى وعلى الدعوة إلى كتاب الله تعالى وإلى سنة رسول الله ﷺ، أخذ العهد على هذا جائز»[(١)].

وإمعاناً في التفرق بين البيعتين الكلية والجزئية في هذا الاتجاه من التطبيق الدعوي يُلحظ كتابات عدد من الدعاة تضمنت أنه لا يلزم المبايع الاستمرار، ولا يترتب على خروجه معاقبة له، ولا يعتبر ذلك خروجاً على جماعة المسلمين[(٢)].

---

(١) كما في إجابة السائل على أهم المسائل، للشيخ مقبل بن هادي الوادعي، ط الثانية، عام: ١٤٢٠ هـ، الناشر: دار الحرمين، القاهرة. ص٤٣٧ ـ ٤٣٨.

(٢) من الكتابات ما ذكره سعيد حوى رحمه الله في كتابه وهو من قيادات الإخوان المسلمين: «وإنني أفتي، وقد وافقني على ذلك من أطمئن إلى علمه من بعض أئمة الفتوى، ووجدت في كتب الفقه: أن من أعطى عهداً لجهة إسلامية فالأمر يدور بين إباحة طاعتها أو وجوبه على حسب نص العهد، ومن عاهد على الطاعة فإنه يجب عليه الوفاء فيما لا معصية فيه، ولا ضرر، ولكنه إذا رأى بالموازين الشرعية أن غير ما عاهد عليه هو خير مما عاهد عليه فحكم العهد في هذه الحالة حكم اليمين عند الحنفية، فله أن يحنث وعليه كفارة يمين، وقد نقل البغوي رحمه الله في شرح السنة ذلك عن الحنفية، وفهم من كلامه أن فقهاء الشافعية لا يعتبرون أن من قال: (عليه عهد الله) لا يعتبرون ذلك يميناً، ومقتضى القواعد الفقهية أن من خالف عهده لملحظ شرعي أو مصلحي في أوضاعنا الحالية فعليه الاستغفار على مقتضى مذهب الشافعية، وإنما دعانا إلى هذا التفصيل أن بعض القيادات الإسلامية تفترض دون أن تمتلك سلطة تنفيذية أن لها حق الطاعة المطلقة كما للخليفة الراشد، أو لذي سلطان راشد. ينظر: جند الله تخطيطاً (دراسة منهجية في البناء)، سعيد حوى، ط الثانية، عام: ١٤١٥هـ، الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة] ص٩٤ و ص ٨٥. وانظر: البيعة في النظام السياسي الإسلامي وتطبيقاتها في الحياة السياسية المعاصرة ـ أحمد عبدالرحمن صديق ص ٢٠٧.

ويستند أصحاب هذا الاتجاه إلى أمور يمكن إجمالها في الآتي:

أولاً ﷺ أنه قد ثبت بالتواتر أنه ﷺ، قد بايع أفراداً من أصحابه بيعات لا علاقة لها برئاسة الدولة، أي بيعات ليست على السمع والطاعة في المنشط والمكره. وهو ﷺ القدوة المثلى والأسوة الحسنة في جميع أحواله، إلّا ما ثبت بالبرهان القاطع أنه من خصوصياته.

ثانياً ﷺ جواز التأمير في السفر فإذا تقرر هذا الاجتماع الجزئي كان لابد من وجود أمير لقوله ﷺ: «**إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم**». وإذا وجدت الإمارة جاز العهد والبيعة لها على أمر معين يتم الاتفاق عليه ولا يخالف الشريعة الإسلامية.

ثالثاً ﷺ الاستناد إلى وقائع معينة تضمنت عقد مبايعات جزئية في تاريخ الدعوة سيأتي ذكرها.

رابعاً ﷺ إن بعض أهل العلم المعتبرين تحدثوا عن تعاقد الناس على الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعن عقود المطاعين من الأمراء والمشايخ ونحوه[1].

---

(١) كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والذي يوجبه الله على العبد قد يوجبه ابتداء كإيجابه الإيمان والتوحيد على كل أحد، وقد يوجبه لأن العبد التزمه وأوجبه على نفسه، ولولا ذلك لم يوجبه، كالوفاء بالنذر للمستحبات، وبما التزمه في العقود المباحة كالبيع والنكاح والطلاق ونحو ذلك، إذا لم يكن واجباً. وقد يوجبه للأمرين، كمبايعة الرسول على السمع والطاعة له، وكذلك مبايعة أئمة المسلمين وكتعاقد الناس على العمل بما أمر الله ورسوله» مجموع الفتاوى: ٢٩/ ٣٤٦ وقال في موضع آخر: «وبالجملة فجميع ما يقع بين الناس من الشروط والعقود والمحالفات في الآخرة=

خامساً أن الذي أنكره أهل العلم من ذلك ما يقع من بعض المتعاقدين من نصب شخص أو مذهب ليُتخذ أساساً للموالاة والمعاداة. فمن أخذ على أحد عهداً بموافقته على كل ما يريد، وموالاة من يواليه، ومعاداة من يعاديه، فذلك الباطل الذي أنكره أهل العلم وشددوا النكير على أصحابه، ولا أدلّ عندهم على هذا التفريق من أن شيخ الإسلام نفسه الذي نُقلت عنه هذه النقول في الإنكار على العهود المخلوطة بالتعصب والتحزب الباطل قد بيّن ـ نفسه ـ كيف تكون الصيغة الصحيحة لهذه العقود[1].

= وغيرها يرد إلى كتاب الله وسنة رسوله، فكل شرط يوافق الكتاب والسنة يوفي به» و «من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط. كتاب الله أحق، وشرطه أوثق، فمتى كان الشرط يخالف شرط الله ورسوله كان باطلاً». مجموع الفتاوى ٣٥/ ٩٨. وقال: «وكذلك عقود المطاعين وشروطهم وأمرهم ونهيهم: كالولاة والقضاة والمشايخ والعلماء وغيرهم فإن طاعتهم واجبة فيما أمر الله ورسوله» نظرية العقد لابن تيمية، ط الأولى، عام: بدون، الناشر: مركز الكتاب للنشر، مصر، ص ٤.

(١) فقال رحمه الله عندما سئل عمن يقوم وسط جماعة من الأستاذين والمتعلمين ويسأل أن يقبله أحدهم أخاً أو رفيقاً ونحوه، فيقوم إليه أحدهم ويأخذ عليه العهد ويشترط عليه ما يريد، ويشد وسطه بمنديل أو غيره، فأجاب رحمه الله بالمنع من ذلك لأنه من جنس التعصب للمعلم في الحق والباطل، وذلك لا يجوز. ثم بين الصيغة المشروعة في ذلك فقال: «ولكن يحسن أن يقول لتلميذه: عليك عهد الله وميثاقه أن توالي من والى الله ورسوله، وتعادي من عادى الله ورسوله، وتعاون على البر والتقوى، ولا تعاون على الإثم والعدوان، وإذا كان الحق معي نصرت الحق، وإن كنت على الباطل لم تنصر الباطل. فمن التزم هذا كان من المجاهدين في سبيل الله تعالى، الذين يريدون أن يكون الدين كله لله، وتكون كلمة الله هي العليا» مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٢١.

سادساً ـ أن مجال الدعوة رحب وثمة أعمال تحتاج إلى اجتماع القوى وتنسيقها كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإزالة البدع والمنكرات في المجتمع، وأن تعاقد الناس على الوفاء بها من أجل عمل إسلامي قوي يقابل التحدي الذي يواجه الدعوة، لذا فإن أخذ البيعة في هذا الشأن يربط بين أفراد المجموعة ويحكم تنظيمهم لتحقيق أكبر قدر من أهداف الدعوة[1].

المناقشة

أولاً ـ بتأمّل الأحاديث السالفة التي استند إليها أصحاب هذا الاتجاه يتبيَّن أنَّ الرسول ﷺ بايع بعض أصحابه بيعات جزئية والاستدلال بفعله ﷺ للبيعات الجزئية وتسويغ من أراد فعل ذلك مطلقاً لكل أحد فيه نظر، فالرسول ﷺ كان يعمل بعض الأعمال التي يقول أهل العلم إن الاقتداء به فيها يقتصر على طبيعة المقام، وهنا مقامه مقام ولي الأمر، فما مقام الفاعل اليوم في الأُمة من الأفراد غير ولي الأمر حتَّى يسوغ له الزعم أنَّه مقتد بالنبيِّ ﷺ في فعله في قضية الاستنان فيها غير متفق عليه في الأصل كما يفهم من عمل الصحابة الذي يدل على أنَّهم استَبْقَوا بيعة الخلفاء فقط، ورأوا ما عداها مِن خصائص الرسول ﷺ، بل إن الخلفاء الراشدين الذين قاموا مقامه ﷺ في سياسة الأُمَّة، لم يُنْقَل عنهم التوسُّع في البيعات الجزئية.

---

(١) انظر: السلوك الاجتماعي في الإسلام، حسن أيوب، ط الأولى، عام: ١٤٢٢هـ، الناشر: دار السلام، القاهرة، ص ٥١١. والبيعة أحكام ومضامين، د. عبدالله قاسم الوشلي، ص ١٨٤.

في حين نرى توسعاً من قبل جماعات تنتمي للدعوة بطريقة تخرج البيعات الجزئية عن مقصودها فقد ساق الشيخ العربي بن بلقاسم التَّبِسِّي[1] للرد على القول بجواز البيعات الجزئية عند الصوفية ـ كحالة دعوية تنطبق على مثيلاتها ـ حيث قال: لست أعلم شبهة شرعية ولا مصلحة دنيوية قضت بها تصرفات الملة تبرز ما أحدثه أشياخ الطرائق؛ من إعطائهم هذه العهود التي فرضوها على الأمة، ومن عقدهم هذه البيعات العامة الشاملة للذكور والإناث، عقداً تغلغل في نفوسهم.. ويا ليت شعرى! من أي نافذة من نوافذ الدين وأي باب من أبوابه خرجت إلينا هذه البيعة الجزئية ؟. وطالما فكرت في أمرها وبحثت عن مآخذ أهلها، وسند أربابها، والآخذين بها، والذائدين عن حياضها، فما وقعت عيناي على شيء غير وساوس يعتمدها هؤلاء الناس الذين شرعوا لنا بيعة على طاعتهم وتقليدهم بعد رسول الله ﷺ وصحابته الأبرار وتابعيهم بإحسان.

فإن قام في نفسي أن هؤلاء الرهاط الذين يعطون العهود ويعقدون البيعات مستندون إلى بيعات صدرت منه ﷺ في أحوال ولمقتضيات مختلفة لأقوام، صدني عما قام في نفسي أن هذا النوع من الاستدلال لا يتم إلا بجعل إحدى مقدماته الهوى .

وقال : أي شبه وأي مناسبة بين بيعات فعلها رسول

(١) عضو جمعية العلماء المسلمين الجزائريين ضمن مقال منشور في أجزاء (ثلاث) في مجلة الشهاب الجزائرية التي أنشأها رئيس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين الشيخ العلامة عبد الحميد بن باديس رحمه الله، ج/ ٤ سنة ١٣٤٧ هـ.

الرحمة ﷺ بوحي إلهي لأمور رآها ليس شيء منها يصلح أن يكون دليلاً ولا شبه دليل وبيعات الطرقيين؟، ولو أجهدت نفسك ونقبت مسالك العلل والاستنباط لم تستطع أن تأتي بجامع بين بيعاته ﷺ وبيعاتهم .. ومضت أيام الصحابة وأيام تابعيهم بإحسان، ومنهم من كان يقتدي به حتى في الأمور العملية كعبد الله بن عمر رضي الله عنهما فإنه كان يوقف ناقته أين أوقف رسول الله ناقته. وما حدثنا مؤرخ ولا قصّ علينا أثريٌّ ولا حدثنا محدِّث بأن السلف كانوا يعطون العهود ويلقنون الأتباع، وكيف يفعلون عبادة من تلقاء أنفسهم[١].

ثم قال مجيباً على من أجازها معللاً بأن بعض البيعات الجزئية كانت متروكة في زمن الخلفاء الراشدين نظراً لكثرة الصحابة الذين استناروا بصحبة النبي وتأدبوا في حضرته فكانوا لا يحتاجون إلى بيعة الخلفاء، وفي زمن غيرهم فلأنهم خافوا من افتراق الكلمة وأن يظن بهم مبايعة الخلافة فتهيج الفتن[٢] فأجاب بقوله: إن ترك صاحب الملة وسلف الأمة لأمر من الأمور يكون على وجهين:

الوجه الأول: أن لا يوجد سببه ولا ينزل بالأمة ما يدعو له ولا إلى التكلم فيه، فهذا السكوت عنه لا يوجب حكما معينا في المتروك، دليله قائم في عمومات الشريعة اللفظية أوالمعنوية.

---

(١) مقال منشور في مجلة الشهاب الجزائرية، للشيخ العربي بن بلقاسم التَّبِسِّي، ج / ٤ عدد ١٦٦، سنة ١٣٤٧ هـ.

(٢) للشيخ ولي الله الدهلوي في كتابه: «القول الجميل في بيان سواء السبيل نقله عنه الشيخ صديق حسن خان في إكليل الكرامة، ص ٢٨.

الوجه الثاني: أن يوجد سببه وتتوفر علله ويترك العمل به منه ﷺ أو من سلف الأمة، فالترك في مثل هذا كالنص اللفظي المحتم على أنه لا عمل فيه وأن الترك هو حكم الله .

مثلا الذكر أو العهود أسبابها قائمة والداعي إليها موجود ورسول الله ﷺ ترك تحديد الأذكار والعهود، الأمر الذي ينشده أشياخ الطرائق عند حسن الظن بهم فيها موجود، والسلف تركوها وقد ظهر في أيامهم ممن لم يخالط بشاشة الإيمان قلبه ما ظهر من الردة في خلافة أبي بكر رضي الله عنه وغيرها، فما أعطوا هذه العهود ولا سمع بها في أيامهم وذلك دليل قاطع على أن العهود الطرقية لا يعرفونها[1].

ثانياً أما الاستناد إلى جواز البيعة الجزئية لغير ولي الأمر بمشروعية الإمرة في السفر ففيه نظر، إذ الإمرة فيه مؤقتة بزمن السفر، محدودة بما يخص أمر السفر من الترحال والنزول ولا تخرج أصحابها من تبعة الإمرة العامة، وهي أيضاً إمرة لا تستلزم بيعة، فصورتها أن يولوا أحدهم أميراً عليهم دون الحاجة إلى مبايعته وهي صورة مختلفة، ولذا فالاستشهاد على مشروعية البيعة الجزئية بناء على أصل مشروعية الإمرة في السفر استدلال مع الفارق، إذ الإمرة في السفر هي وسيلة لتحقيق مصلحة سلامة الركب وما تقتضيه قال الشوكاني رحمه الله: «وفيها دليل على أنه يشرع

(١) مقال للشيخ العربي بن بلقاسم التَّبِسِّي نشر في مجلة الشهاب الجزائرية ج/ ٤ عدد ١٦٦، سنة ١٣٤٧ هـ.

لكل عدد بلغ ثلاثة فصاعداً أن يُؤمِّروا عليهم أحدهم، لأن في ذلك السلامة من الخلاف الذي يؤدي إلى التلف، فمع عدم التأمير يستبد كل واحد برأيه، ويفعل ما يطابق هواه فيهلكون، ومع التأمير يقل الاختلاف وتجتمع الكلمة»[(١)].

ثالثاً ﷺ أما ما يتعلق بالاستناد إلى وقائع تاريخية تدل على وجود مبايعات جزئية فباستقراء أبرز تلك الوقائع التي يستشهد بها من يرى هذا الاتجاه يتبين أنها كما يلي:

أ ـ ما فعله عكرمة بن أبي جهل ﷺ يوم اليرموك من طلب المبايعة على الموت[(٢)] والشاهد أن عكرمة ﷺ ـ لم يكن خليفة

---

(١) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للعلامة الشوكاني، ط الأولى، عام: بدون، الناشر: دار المعارف، الرياض ٦/ ٢٦٥.

وانظر للتوسع: الإصباح في بيان منهج السلف في التربية والإصلاح، للشيخ عبدالله بن صالح العبيلان، ط الأولى، عام: ١٤٢٩هـ، الناشر: غراس للنشر والتوزيع، الكويت ١٠٧.

(٢) كما ساقه ابن كثير بقوله قال سيف بن عمر عن أبي عثمان الغساني عن أبيه قال: قال عكرمة بن أبي جهل يوم اليرموك: قاتلت رسول الله ﷺ في مواطن وأفر منكم اليوم؟ ثم نادى أي عكرمة: من يبايع على الموت؟ فبايعه عمه الحارث بن هشام، وضرار بن الأزور في أربعمائة من وجوه المسلمين وفرسانهم، فقاتلوا قدام فسطاط خالد حتى أثبتوا جميعاً جراحاً، وقتل منهم خلق، منهم ضرار بن الأزور ﷺ.انظر: البداية والنهاية، للحافظ ابن كثير، ط الأولى، عام: ١٤١٨هـ، الناشر: دار هجر، ٩/ ٥٦١.

قال ابن كثير: قال سيف بن عمر إسناده إلى شيوخه: إنهم قالوا: كان في ذلك الجمع (يوم اليرموك) ألف رجل من الصحابة، منهم مائة من أهل بدر. وهذا يعني أنه إجماع من الصحابة $ج على تصويب وشرعية ما فعله الصحابي ﷺ. انظر: البداية والنهاية ٩/ ٥٥٦.

ولا أميراً ـ فعل ذلك على ملأ من الصحابة من دون أن ينكر عليه أحد منهم.. وهذا إقرار وتصويب منهم لما قد فعله عكرمة رضي الله عنه.

والجواب: أن ذلك حصل في موطن الجهاد وهو ضمن البيعة التي عقدها لخليفة المسلمين أبي بكر رضي الله عنه من حيث نصرته والجهاد معه في سبيل الله، وفعل هذا في هذا الموطن فيه بث العزائم وشحذ الهمم على غاية نبيلة وهي في جهاد تحت راية واضحة، وأما حينما تكون الراية غير واضحة فقد امتنع منها القدوات حين تطلب منهم، فعن عبدالله بن زيد رضي الله عنه لما كان زمن الحرة آتاه آت فقال له: إن ابن حنظلة يبايع الناس على الموت فقال: لا أبايع على هذا أحداً بعد رسول الله[1].

ب ـ ما حصل في صفين عندما جعل علي بن أبي طالب رضي الله عنه قيس بن سعيد بن عبادة رضي الله عنهما على مقدمة أهل العراق، وكانوا أربعين ألفاً بايعوه على الموت[2]. وقيس زعموا أنه حينئذ لم يكن أميراً للجند ومع ذلك تمت له مثل هذه البيعة.

والجواب: أن هذه النتيجة مبنية على مقدمتين الأولى أن أربعين ألفاً بايعوه على الموت والثانية أن قيساً لم يكن حيئذ خليفة

---

(١) سير أعلام النبلاء، للإمام الذهبي، ط السابعة، عام: ١٤١٠هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت. ت: شعيب الأرناؤوط. ١١/١٦٦

(٢) أخرج الطبري بسند صحيح، كما قال ابن حجر، عن يونس بن يزيد عن الزهري قال: «جعل علي على مقدمة أهل العراق قيس بن سعد بن عبادة وكانوا أربعين ألفاً بايعوه على الموت، فقتل علي فبايعوا الحسن بن علي بالخلافة وكان لا يحب القتال» فتح الباري ١٣/٦٣.

ولا أميراً عاماً للجند. أما الأولى فثابتة، والثانية ففي ثبوتها نظر لأن قيساً كان أحد أمراء جيش أمير المؤمنين على بن أبي طالب ﷺ في صفين قال ابن كثير في البداية: «وجعل علي يؤمر كل يوم على الحرب أميراً، فمن أمرائه على الحرب.. وذكر منهم قيس بن سعد»[١]، وبهذا يزول الوهم كما أن قيس بن سعد هو من أخذ البيعة الكبرى لعلي في بلاد مصر وكان قد ولّاه نيابة الديار المصرية فهو من عماله وأمرائه[٢].

وبهذا يزول الوهم ويبطل الاستدلال بها، عموماً فإن هذه الحادثة بجملتها هي مما وقع بين المسلمين من الفتن ولا يستدل بتفصيلاتها على أمر، وإنما المنهج الشرعي لأهل السنة هو الإمساك عما شجر بين الصحابة ﷺ[٣].

وخلاصة الرأي: أن الوقائع التي يستدل بها على أصالة البيعات الجزئية مع بقاء البيعة الكبرى للإمام في تاريخ الدعوة[٤]، لا تخلو أن تكون إما بيعات في ساحات النزال ضد الأعداء، وهي حينئذ

---

(١) البداية والنهاية، للحافظ ابن كثير، ١٠/ ٥٠٠.

(٢) انظر: البداية والنهاية، للحافظ ابن كثير، ١٠/ ٤٨٤.

(٣) قال شيخ الإسلام رحمه الله: «كان من مذاهب أهل السنة الإمساك عما شجر بين الصحابة فإنه قد ثبت فضائلهم ووجبت موالاتهم ومحبتهم وما وقع منه ما يكون لهم فيه عذر يخفى على الإنسان، ومنه ما تاب صاحبه منه، ومنه ما يكون مغفوراً، فالخوض فيما شجر يوقع في نفوس كثير من الناس بغضاً وذمّاً، ويكون هو في ذلك مخطئاً، بل عاصياً فيضر نفسه.. ولهذا كان الإمساك طريقة أفاضل السلف». منهاج السنة ٤/ ٤٤٩.

(٤) أما الاستشاد بوجود البيعات التي تتضمن الخروج على السلطان ونكث البيعة الكبرى، فهذا قد وقع في التاريخ الإسلامي لكنه اتجاه آخر غير داخل في الدراسة.

داخلة ضمن البيعة لأجل نصرة الإمام، أو حوادث مبنية على مقدمات غير صحيحة أو تكون في خضم فتن جرت على أهل الإسلام، والموقف الصحيح منها أنه لا يستدل بها بل تطوى ولا تروى.

رابعاً ﷺ أما إن أهل العلم قد تحدثوا عن تعاقد الناس على الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فنقول :أَجَلْ، إن اتفاق بعض الأفراد على أعمال الدعوة والتعاهد عليها فهو على الإباحة الأصلية إلا أنه ليس بيعة وفق منظور المصطلح الشرعي الذي ينبغي أن يوضع في نصابه الصحيح، ولهذا فإنه لم يقل أحد بمنع التعاون على البر والتقوى حينما يخلو من البيعة التي لها مقتضياتها، وتتطلب أمراً إضافيّاً على مجرد التعاون، فالتعاون حينئذ مشروع وباق على أصله المباح.

خامساً ﷺ أما كون أهل العلم أنكروا من البيعات الجزئية لغير ولي الأمر ما كان يقع فقط من بعض المتعاقدين من نصب شخص أو مذهب ليتخذ أساساً للموالاة والمعاداة، وأنهم أنكروه وشددوا النكير فيه دون ما سوى ذلك من البيعات الجزئية. فالجواب أن إنكارهم هذه الصور للبيعات الجزئية التي تنم عن تحزب وتعصب للداعية المبايَع له هو ناتج عن انتشارها في زمانهم الذي كثرت فيه وما سوى ذلك من البيعات التي لا يكون فيها تحزب أو تعصب يستاهل فيه إذا ورد على نحو ما ذكره ابن تيمية حينما سئل عن مسألة: هل للمبتدئ أن يقوم وسط جماعة من الأستاذين والمتعلمين ويقول: يا جماعة الخير، أسأل الله تعالى وأسألكم أن تسألوا فلانا أن يقبلني أن أكون له أخاً أو رفيقاً أو غلاماً أو تلميذاً أو ما أشبه

ذلك، فيقوم أحد الجماعة فيأخذ عليه العهد ويشترط عليه ما يريده ويشد وسطه بمنديل أو غيره، فهل يسوغ هذا الفعل أم لا؟.

فأجاب شيخ الإسلام ببيان مالا يجوز من هذا، وهو شد الوسط والتعصب للمُعَلم بحق أو بباطل بقوله: «ولا يشد وسط التلميذ لمعلمه ولا لغير معلمه؛ فإن شد الوسط لشخصٍ معين وانتسابه إليه من بدع الجاهلية، ومن جنس التحالف الذي كان المشركون يفعلونه، ومن جنس تفرق قيس ويمن.. فإن كان المقصود بهذا الشد والانتماء التعاون على البر والتقوى فهذا قد أمر الله به ورسوله له ولغيره بدون هذا الشد، وإن كان المقصود به التعاون على الإثم والعدوان فهذا قد حرمه الله ورسوله، فما قصد بهذا من خير ففي أمر الله ورسوله بكل معروف استغناء عن أمر المعلمين، وما قصد بهذا من شر فقد حرمه الله ورسوله، فليس لمعلم أن يحالف تلامذته على هذا»، وقال: «ولكن يحسن أن يقول لتلميذه: عليك عهد الله وميثاقه أن تُوالي من والى الله ورسوله، وتعادي من عادى الله ورسوله، وتُعاون على البر والتقوى ولا تُعاون على الإثم والعدوان، وإذا كان الحق معي نصرت الحق، وإن كنت على باطل لم تنصر الباطل، فمن التزم هذا كان من المجاهدين في سبيل الله تعالى، الذين يريدون أن يكون الدين كله لله، وتكون كلمة الله هي العليا»[1]، فنلحظ أنه أنكر الصورة التي هي من بدع الجاهلية

(١) مجموع الفتاوى ج ٢٨ ص ٢١. وقريب من هذا ورد عن سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله حيث اقترح أن يسمى التعاقد عقداً لا بيعة فقال في رسالة له بتاريخ ١١/ ٤/ ١٤٠٨هـ لبعض لطلبة العلم الذين أنكروا على جماعة التبليغ بيعتهم: «أما تشديدك في إنكار البيعة، فقد اقترحت على قادتهم لما=

ورخص في الصورة الأخرى التي هي من جنس التعاون على البر والتقوى، ونلحظ أيضاً أنه لم يَرد عن شيخ الإسلام في جوابه التعبير بلفظ البيعة صراحة بل استخدم لفظ العهد وإن كان بمعناه في الجملة، ومع هذا نقول أين هذه الصورة التي أقرها شيخ الإسلام والتي لا تخرج عن إطار التعاون من صور البيعات المعاصرة التي إنما بنيت على نقيض ما عناه الشيخ من التحزب والانتماء ولها مقتضيات والتزامات.

سادساً أما كون مجال الدعوة رَحْبٌ والعمل يتطلب التنظيم والبيعة تعزز ذلك، فالجواب أن نصوص الكتاب والسنة تهدي إلى التعاون على البر والتقوى والدعوة إلى الله مطلقاً دون اشتراط البيعة الجزئية، كما سيأتي بيانه.

ب ـ الاتجاه الثاني ومستنده والترجيح:

أن لا بيعة مطلقاً إلا البيعة الكلية لولي الأمر وما سوى ذلك فهو ابتداع في الدين.

= اجتمعت بهم في موسم الحج الماضي بمكة ـ وحصل بيني وبينهم من التفاهم ما نرجو فيه الفائدة ـ أن يكون (عهداً) بدل (بيعة) فقبلوا ذلك، ولعلهم تعلقوا بما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الجزء ٢٨ ص ٢١ من الفتاوي، من عدم إنكار ذلك» انتهى كلامه. انظر: نصيحة ذهبية إلى الجماعات الإسلامية من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ـ جمع وتقديم وتعليق الشيخ مشهور حسن سلمان، ط الأولى، عام ١٤١٠هـ، الناشر: دار الراية، الرياض، ص ١٤. والعهد إضافة إلى أنه بيعة فمنه ما يكون بمعنى النذر ومنه ما يكون بمعنى اليمين، للتوسع ينظر: نظرية العقد لابن تيمية ص ٩٥.

ومستندهم أن البيعة الجزئية هي من مقتضيات البيعة الكلية المشروعة التي يجب على المسلم الوفاء بعهدها ولوازمها ومقتضياتها، ولا يجوز لمن بايع أنْ ينقض عهده، قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]. وقال ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

ومن السنة قوله ﷺ: «**أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثةٍ بدعة، وكل بدعة ضلالة**»(١).

وقوله ﷺ: «**من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية**»(٢) والنصوص الأخرى التي تتضمن هذا المعنى(٣).

ولأن عقد البيعات الجزئية لأفراد تفضي إلى شق العصا، وإحداث الفتن الكثيرة، وهو أول الطريق لمن قصد الخروج على ولاة الأمور بغير وجه شرعي كما سيتضح في مطلب الآثار الذي سيأتي.

---

(١) أخرجه الإمام الترمذي في الجامع الصحيح، كتاب/العلم، باب / ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة، ط الأولى، عام:١٤٠٨هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، رقم الحديث: ٢٦٢٠ وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير رقم ٢٥٤٩.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه،كتاب /الإمارة، باب الأمر بِلُزُوم الْجماعة عنْد ظُهُور الفتَن، رقم: ٣٤٤٧.

(٣) ينظر للتوسع كتاب: الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، عبد الله بن عمر الدميجي، ط الثانية، عام: ١٤٠٨هـ، الناشر: دار طيبة ـ الرياض، ص ٥١.

الترجيح بين الاتجاهين

من العدل والإنصاف أن نقول إن الاتجاه الأول له حظ من النظر وقال به عدد من أهل العلم المعتبرين كما مر آنفاً وهي ليست في الشر كتنزيل البيعة الجزئية منزلة البيعة الكلية التي مؤداها الخروج على ولي الأمر، غير أن ما يجعلنا لا نعتمد هذا الاتجاه مسلكاً صحيحاً أمور منها:

أولاً كونه ـ أي الاتجاه الأول ـ لا يحقق مقاصد الدعوة المتمثلة في أن المسلمين كالجسد الواحد باعتبار أن أخذ البيعة لداعية أو لجماعة أو لحزب بقصد الربط بين أفراد المجموعة وإحكام تنظيمهم ليُنطلَق بهم ـ حسب رؤيتهم ـ إلى تنفيذ أهداف الجماعة[1]، فإن المسلمين لا يخلو حالهم من أمرين:

١ ـ أن يكون لهم إمام ثبتت ولايته بإحدى الطُّرق المعتبرة عند أهل السُنَّة، وحينئذ إحداث بيعة جزئية لم يأذن بها وإن كانت لا تتضاد مع البيعة الكلية بصورة مباشرة إلا أنه يخشى أن يكون مآلها ذلك ولو كان بغلبة الظن الذي له اعتباره في الشرع.

٢ ـ أن يكونوا متفرقين متحزِّبين فلا يُتَّبع أحد هذه الأحزاب في الفرقة، ولا يُبابع أحد المتنافسين من أهل الشوكة بل المنهج الشرعي اعتزال الفرق كلها، فعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال:

---

(١) السلوك الاجتماعي في الإسلام، حسن أيوب، ص ٤٤٨.

«كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟، قَالَ: نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ، قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟، قَالَ: قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ، قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟، قَالَ: نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا، قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ، قَالَ: تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟، قَالَ: فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَو أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ»[1].

والمبايعة الجزئية لمن كان في مثل هذه الحال أعني مَن لا شوكة له ولا يحصل به مقصود البيعة والإمارة من إنصاف المظلومين، وتأمين السُّبُل، وإقامة الحدود، وإيصال الحقوق والولايات إلى أهلها، فهم أبعد من أن يُبَايَعُوا على مضامين الدعوة الجزئية أو ما كان في معناها. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إنَّ النبي ﷺ أمر بطاعة الأئمة الموجودين المعلومين الذين لهم سلطان يقدرون به على سياسة الناس، لا بطاعة معدوم ولا مجهول، ولا مَن ليس له سلطان ولا قدرة على شيء أصلاً. كما أمر النَّبيُّ ﷺ بالاجتماع والائتلاف، ونهى عن الفرقة والاختلاف،

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب / الفتن، باب / كيف الأمر إذا لم تكن جماعة رقم: ٧٠٨٤.

ولم يأمر بطاعة الأئمة مطلقاً، بل أمر بطاعتهم في طاعة الله دون معصيته»[١].

ثانياً ـ بُعد السلف عن هذا المسلك: السلف في السواد الأعظم لم يقوموا بالبيعات الجزئية، فقد ظهر في أيامهم ممن لم يخالط بشاشة الإيمان قلبه كما في الردة في خلافة أبي بكر رضي الله عنه وغيرها، فما أعطوا هذه العهود ولا سُمعَ بها في أيامهم وذلك دليل قاطع على أن العهود والمبايعات لا يعرفونها في الجملة، والهداية الإسلامية على ما كان عليه سلف الأمة[٢].

ولنا عبرة بما وقع في عهد التابعين لَمَّا نسَّق بعضهم كلاماً فيه العبارات الآتية: الله ربنا، ومحمَّد نبينا، والقرآن إمامنا، ومَن كان معنا كُنَّا وكُنَّا، ومَن خالفنا كانت يدنا عليه، فَعُرِض على مَن بالمجلس يقال لكُلٍّ منهم: هل أقررت يا فلان؟ فوافقوا على ذلك إلَّا مطرّف بن عبد الله بن الشِّخِّير، فقيل له في ذلك، فقال: إنَّ الله قد أخذ عليَّ عهداً في كتابه فلن أحدث عهداً سوى العهد الذي أخذه عليَّ، فرجعوا كُلُّهم عن الإقرار ووافقوا التابعي الجليل مطرّفاً ـ وكانوا زهاء ثلاثين رجلاً[٣] وإن وقع من آحاد فإن السواد الأعظم من السلف على ترك ذلك، ولن يصلح أمر آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها.

---

(١) منهاج السنَّة النبوية ١/ ١١٥.

(٢) الشيخ العربي بن بلقاسم التَّبِسِّي مقال نشر في مجلة الشهاب الجزائرية ج/ ٤ عدد ١٦٦، سنة ١٣٤٧ هـ

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء، للإمام الذهبي ٤/ ١٩٢.

وذكر الآجُرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أن علامة من أراد الله به خيراً سلك طريق الكتاب والسنة وسنة الصحابة ومن تبعهم بإحسان وما كان عليه أئمة المسلمين في كل بلد من العلماء مثل الأوزاعي والثوري ومالك والشافعي وابن حنبل، والقاسم بن سلام، ومن كان على مثل طريقتهم[١].

ثالثاً حصول المصالح من إجراء البيعات الجزئية غير متوقف عليها:

إن حصول المصالح من إجراء البيعة الجزئية كالذي سقنا طرفاً منه في أدلة الاتجاه الأول غير متوقف عليها في الحقيقة لمن تأمل، بل يمكن تحقيق المصالح المنشودة دون الحاجة للبيعة الجزئية، ولذا حين سئل الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ سؤالاً هذا نصه: «البعض يقول: لابُدَّ أن نجتمع على عهد وعلى بيعة لأميرٍ لنا وإن كُنَّا على المنهج السلفي، لسنا في الجماعات الأُخرى».

أجاب بقوله: «ما يحتاج بيعة ولا شيء أبداً، يكفيهم ما كفى الأولين. الأولون طلبوا العلم وتعاملوا بالبر مِن دون بيعة لأحد»[٢].

وقال الشيخ محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في جواب له عن سؤالٍ حول الجماعات المعاصرة: «أرى أنَّ هذه الجماعات التي جاء

---

(١) انظر: كتاب الشريعة، للإمام أبي بكر الآجري، ط الأولى، عام: ١٤١٣هـ، الناشر: دار السلام، الرياض ص ٢٤.

(٢) من شريطٍ بعنوان: أسئلة أبي الحسن للشيخين ابن باز وابن العثيمين، سُجِّل بمكة المكرمة في السادس من ذي الحجة عام ١٤١٦ هـ.

في السؤال أرى أن تجتمع على كلمة واحدة بدون مبايعة، بدون معاهدة، لأنَّ النَّاس ما داموا تحت لواء دولة وحكم وسلطان، فلا معاهدة ولا مبايعة، لأنَّ هذه المعاهدة والمبايعة إن كانت مخالفة للنظام السائد في الدولة، فهذا يعني الخروج على الدولة والانفراد بما تعاهدوا عليه.

وإن كانت تعني التساعد فيما يهدفون إليه فهذا لا يحتاج إلى بيعة ومعاهدة؛ بل يكفي كل واحد من الشباب أن يدرس على شيخ يثق بعلمه وأمانته ودينه ويتوجه بتوجيهاته دون أن يكون هناك مبايعة ومعاهدة؛ كما كان أسلافنا.

ثم قال: الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ إمام وله أصحاب ولم يجر بينه وبينهم معاهدة ولا مبايعة. الإمام الشافعي كذلك، الإمام مالك وأبو حنيفة وسفيان الثوري وغيرهم من الأئمة، هل أحد منهم طلب من تلاميذه وأصحابه أن يبايعوا أو يعاهدوا على أمرٍ من الأمور؟! أبداً لم نسمع بهذا ولم نعلم ولا يمكن لمدَّع أن يدَّعيه، فلماذا لا نكون مثلهم؟!»[1][2].

---

(١) من الشريط السابق، وتمَّ تسجيله بعد عشرة أيام من لقاء الشيخ ابن باز. وانظر: التحذير من التفرق والحزبية، إعداد عثمان معلم محمود شيخ علي وأحمد إمام، ط الأولى، بدون الناشر مركز أهل الحديث في الصومال، مقديشو.

(٢) ومن الأدلة العملية على أن مكاسب الدعوة من إجراء البيعة الجزئية غير متوقف عليها أن جماعة أنصار السنة المحمدية وهي من كبرى الجماعات الإسلامية في مصر والعالم الإسلامي لا تعمل بمبدأ البيعات الجزئية، ومع ذلك فلها من النشاط والعمل الدعوي والانتشار ما يؤكد هذا المعنى انظر: الطريق إلى جماعة المسلمين، حسين محسن جابر، ص ٢٧٢.

رابعاً ـ أنها قد تكون ذريعة لنكث البيعة الكبرى:

إن البيعة الكلية ميثاق غليظ، وإلف المسلم للبيعات الجزئية ونكثها لسبب أو لآخر مرة بعد أخرى باعتبارها ليست بيعة كلية؛ يفضي إلى تهوين أمر البيعة الكلية.. فهذا الذي قد هانت البيعة الكلية في نفسه مع الوقت قد ينقض البيعة الكلية لولي الأمر، إما بسبب الجهل أوالتعصب أو لمنع حق له أو لظلم مُنِيَ به فيجعل الولاء لمن بُويع بيعة جزئية، وتوظّف حينئذ نصوصُ البيعة الجزئية التي ذكرت شيئاً منها على أنها البيعة الكلية لاسيما وقد نزّل بعض مُنظري الجماعات الإسلامية وقادتها الأحاديث الواردة في البيعة لولي الأمر على جماعتهم مما يزيد اللبس على بعض الموالين للجماعة من الشباب[1].

(١) وهذا في رأيي يقود إلى الانزلاق بأن تنزل البيعة الجزئية منزلة البيعة الكلية ثم تتوالى تبعاتها كما حصل من مبايعة الناس لعبد الرحمن بن الأشعث، التي هيأته للخروج على الحجاج وخليفة الوقت عبد الملك بن مروان انظر: البداية والنهاية ١٢/ ٣٠٥ ـ ٣٤٩. ومبايعة الناس لـ «محمد النفس الزكية» للخروج على الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور سنة١٤٥. انظر البداية والنهاية: ١٣/ ٣٥٥ ـ ٣٨٠. ومبايعة الناس بالسر لأحمد بن نصر، والخروج على الخليفة الواثق لفسقه وبدعته سنة ٢٣١ه قال ابن كثير: ثم دخلت سنة إحدى وثلاثين ومائتين وفيها كان مقتل أحمد بن نصر الخزاعي رحمه الله وأكرم مثواه، وقد بايعه العامة في سنة إحدى ومائتين على القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حين كثرت الشطار والدّعار في أرجاء بغداد في زمان غيبة المأمون عن بغداد، وكان أحمد بن نصر هذا من أهل العلم والديانة والعمل الصالح والاجتهاد في الخير، وكان من أئمة المسلمين وأهل السنة الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، إلى أن قال: فلما كان شهر شعبان من هذه السنة انتظمت البيعة لأحمد بن نصر الخزاعي في السر على القيام=

ويزداد الأمر تعقيداً حين يُعلم أن لدى بعض الجماعات الدعوية موالون قد أوغلوا في الانتماء لتحقيق مصالح الجماعة الدعوية الخاصة والتي ربما تكون مُقدَّمة على مصالح الدعوة العامة، وبات عند بعضهم عدم الالتفات لأمر ولي الأمر إذا لم يُصبّ في مصلحة جماعتهم، وربما نازعوه السلطة بحجة الإصلاح في جوانب قصور لديه يخشى معه أن يؤدي ذلك إلى مفارقة الجماعة وخلع اليد من الطاعة[1] ولذا جاءت الشريعة بسد الذرائع الموصلة إلى المحرمات.

= بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والخروج على السلطان لبدعته ودعوته إلى القول بخلق القرآن، ولما هو عليه وأمراؤه وحاشيته من المعاصي والفواحش وغيرها.. انظر: البداية والنهاية ١٤/ ٣١١.

وهي مع ما سبق ذكره أحداث ابتلي فيها المسلمون وافتتن فيها خلق كثير والأمة لم تجمع على أن مشعل فتيلها أو من طلب البيعة أو من بايع محقٌ، بل أنكر كثير من علماء الأمة في تلك الأزمان تلك البيعات التي هيأت لما بعدها.

كما نقول إن ثبت عن علماء السلف منهم شيء يخالف السنة فليظن بهم خيراً وأنهم اجتهدوا ولا إثم على من اجتهد مخلصاً في نيته وإن أخطأ، وإنما الإثم والابتداع والشر في اعتقاد أنهم لا يخطؤون، أو السير وراءهم في خطئهم؛ بل نقول كما قال إمام أهل السنة أحمد بن حنبل لما سئل عن الإمام أحمد الخزاعي: «رحمه الله، لقد جاد بنفسه»، وكما قال يحيى بن معين رحمه الله: «قد ختم الله له بالشهادة» وقال ابن كثير معلقاً: «وأحسن يحيى بن معين الثناء عليه». البداية والنهاية ١٤/ ٣١٦. فهو اجتهد والله يتولاه، وبصفة عامة يقال في هذا المقام كما قال شيخ الإسلام: «ومن استقرأ أحوال الفتن التي تجري بين المسلمين تبيَّن له أنه ما دخل فيها أحدٌ فحمد عاقبة دخوله؛ لما يحصل له من الضرر في دينه ودنياه، ولهذا كانت مِن باب المنهي عنه، والإمساك عنها من المأمور به..» منهاج السنَّة النبوية ٤/ ٤١٠.

(١) وللتعرف على بعض من وقائع الجماعات الدعوية في هذا الصدد ينظر: جريمة العصر (قصة احتلال المسجد الحرام) د. عبدالعظيم إبراهيم المطعني، =

وبهذا يتضح أن الاتجاه الثاني المتضمن المنع هو أقرب الاتجاهين للصواب إلا أنه في رأيي يحتاج إلى يسير إيضاح وإضافة، وهو ما يمكن أن نطلق عليه تجوزاً اتجاهاً ثالثاً باعتبار أن البيعة الجزئية لإمام المسلمين تحقق أهدافاً دعوية مهمة كما اتضح في ضوء بيعات النبي ﷺ الجزئية مع المدعوين، وأن هذا النوع من البيعة الذي قد صحَّت به السنة هو مشروع في حق ولاة الأمر دون من سواهم ـ مضافاً إلى قسيمه البيعة الكلية ـ ولذا يحسن للولاة العمل على بعث البيعة الجزئية وإحياء تطبيقها في الواقع[1] وقطع الطريق على من لا يستحقها ممن يسعى لأخذها من المدعوين.

وبهذا نخلص إلى أن البيعة الجزئية لا تصرف إلا لإمام المسلمين من حيث هي بيعة نظراً لما يحققه هذا الإسناد وهذا الاختصاص بالإمام من مصالح كبرى جاءت الشريعة برعايتها لا سيما في عصر اتسم بكثرة الفتن والاضطرابات كحال عصرنا اليوم.

ولذا يمكن القول إن البيعة الجزئية مشروعة إذا كانت ضمن ما اتسمت به بيعة النبي ﷺ، وهي ما توفر فيها شرطان:

الأول: أن تكون البيعة فيها تعزيز للبيعة الكبرى من حيث أنها تبذل لولي أمر المسلمين في كل بلد لهم فيه إمام، أو من أوكل

= ط الأولى، عام: ١٤٢٤هـ، الناشر: دار وهبة، القاهرة ص ١٤، ومن معالم الحق في كفاحنا الإسلامي الحديث، الشيخ محمد الغزالي، ط الرابعة، عام: ١٤٠٥ هـ، الناشر: دار الصحوة، القاهرة، ص ٢٠٦.

(١) وهو يمكن أن يكون بديلاً لمصطلح أداء القسم المعمول به في مع بعض الفروقات.

إليه الإمام مثل هذه المهام من علماء الأمة الربانيين أوالمسؤولين الكبار في البلد وذلك إذا رأى مصلحة ذلك.

الثاني: أن تكون البيعة في أمر مشروع أو في أمور الدعوة فلا طاعة لمخلوق في معصية الله، وهو ما تم بيانه في خصائص المضامين الدعوية لبيعات النبي ﷺ الجزئية.

ومن هنا فالاتجاه الأول المسلمُ ـ بعامّة ـ غَيرُ حفي به وهو خلاف الأولى باعتباره قائم على أساس غير سليم من حيث المبُايَع له، ولذا القيام به يترتب عليه ـ عند التأمل ـ آثار متعددة تدعم القول بمنعها أجملها في المطلب الآتي.

المطلب الثاني
آثار بذل البيعات الجزئية لغير ولي الأمر في العصر الحاضر

من أبرز آثار عقد البيعات الجزئية وصرفها لغير ولي الأمر في العصر الحاضر ما يلي:

أولاً: البيعة الجزئية لغير ولي الأمر سبب لتفريق جماعة المسلمين: أن يجنح بعض المدعوين إلى المبايعة الجزئية لداعية أو عالم أو زعيم جماعة في حين إن السواد الأعظم على غير هذا الرأي فهذا يحل الشقاق في صفوف المجتمع المسلم مما يؤذن بالتحزب وعقد الولاء والبراء على هذه المبايعات، ولهذا قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في مجموع الفتاوى: «وليس لأحدٍ أن يُنصِّبَ للأمَّةِ شخصاً يدعو إلى طريقَتِه، ويُوالي ويُعَادي عليها غيرَ النبي ﷺ ولا ينصِبُ لهم كلامًا يوالي عليه ويعادي غير كلامِ الله ورسوله ﷺ وما اجتمعت عليه الأمَّةُ، بل هذا من فعلِ أهلِ البِدَعِ الذين ينصبون لهم شخصًا أو كلاماً يفرِّقُون به بين الأمَّةِ، يوالون به على ذلك الكلامِ أو تلك النِّسْبَةِ ويعادون»[1].

وقد نزّل بعض الدعاة من مُنظري الجماعات الإسلامية الأحاديث الواردة في البيعة لولي الأمر على جماعتهم وإن كان ثمة

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٦٤).

تفريق من قِبَلِ بعضهم بين البيعة الكلية والجزئية، والحق أن ما أوردوه في التدليل على جوازها لا يصلح أن يكون دليلاً مسوغاً لشرعية البيعات الجزئية وقد ناقشنا ذلك فيما مضى، فعلى هؤلاء أن يعيدوا النظر في فقه السمع والطاعة، وفقه السياسة الشرعية المنضبط بضوابط الكتاب والسنة، لا بالاستحسانات العقلية، كالزعم أن مصلحة الدعوة تقتضي ذلك، أو غير هذا مما يدعوهم إلى الإفراط في أمر البيعات الجزئية لا سيما وقد عدها غير واحد من العلماء المعاصرين من البدع العصرية[1].

(١) كالشيخ الألباني رحمه الله حيث قال: «.. أما مبايعة حزب من الأحزاب لرئيس له، أو جماعة من الجماعات لرئيسهم وهكذا، فهذا في الواقع من البدع العصرية التي فشت في الزمن الحاضر، وذلك بلا شك مما يثير فتناً كثيرة جدا بين المسلمين؛ لأن كل جماعة تجد نفسها وقد أُخذت برهبة البيعة، أن تلتزم الخط الذي يمشي فيه حزبه فهذا المُبايَع له الأمر والنهي كما لو كان خليفة المسلمين وهناك مُبايَع آخر وله خط آخر وهكذا تتباعد الجماعات بعضها عن بعض بسبب هذه البيعات العديدة المختلفة» سلسلة الهدى والنور الصوتية للشيخ الألباني شريط رقم ٢٨٨.

وقال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله: «والخلاصة أن البيعة في الإسلام واحدة من ذوي الشوكة: أهل الحل والعقد لولي المسلمين وسلطانهم وأن ما دون ذلك من البيعات الطرقية والحزبية في بعض الجماعات الإسلامية المعاصرة كلها بيعات لا أصل لها في الشرع، لا من كتاب الله ولا سنة رسوله عليه الصلاة والسلام، ولا عمل صحابي ولا تابعي، فهي بيعات مبتدعة، وكل بدعة ضلالة وكل بيعة لا أصل لها في الشرع فهي غير لازمة العهد، فلا حرج ولا إثم في تركها ونكثها، بل الإثم في عقدها؛ لأن التعبد بها أمر محدث لا أصل له» حكم الانتماء للأحزاب والجماعات الإسلامية، ص١٢٨.

وقال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله في جواب عن بيعة الجماعات المتعددة: «البيعة لا تكون إلا لولي أمر المسلمين، وهذه البيعات المتعددة=

وقال الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللَّهُ: إن البيعة عهد وعقد يقتضي الولاء والبراء، وأنها تفضي إلى تقطع جسم الأمة الإسلامية لا محالة، وأن الشباب يصيرون مع هذا الوضع في حيرة، فلا يدري أحدهم إلى أي حزب ينتمي؟ ولا إلى أي أمير تنظيم يبايع؟ وأن الشخص بعد أن يبايع إن دعا غيره إلى الدخول في مثل ما دخل فيه صار هذا نهاية تشقيق الأمة شيعاً وأحزاباً، وإن لم يفعل، وقال الكل أخوة والبيعة لا تقتضي التفريق، سقط مقصودها وصارت عهداً تقليدياً لا معنى له»[1].

ثانياً: البيعة الجزئية لغير ولي الأمر تفتح باب شر على الدعوة وتثير الفتن بين المسلمين:

قال الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ في شأن البيعة الجزئية عند الصوفية كحالة تنطبق على غيرها من الجماعات: «أما بيعة الصوفية بعضهم لبعض فلا أعلم لها أصلاً وهذا قد يسبب مشاكل فإن البيعة قد يظن المبايع أن يلزم المبايع طاعته في كل شيء حتى ولو قال بالخروج على ولاة الأمور وهذا شيء منكر لا يجوز، فالواجب على الداعي إلى الله عَزَّوَجَلَّ والمبلغ عن الله أن يبين للناس الحق ويحثهم على التزامهم ويحذرهم من مخالفة أمر الله ورسوله وليس بحاجة إلى أن يبايعوه على ذلك فإن البيعة على هذا الأمر

= مبتدعة، وهي من إفرازات الاختلاف، والواجب على المسلمين الذين هم في بلد واحد وفي مملكة واحدة أن تكون بيعتهم واحدة لإمام واحد، ولا يجوز المبايعات المتعددة» المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان، منشور على موقع الشيخ ١/٣٦٧

(١) حكم الانتماء، بكر بن عبدالله أبو زيد، ص١٣٣.

قد يظن بها ويعتقد فيها أنها لازمة لهذا الشخص بالنسبة إلى الشخص المبايَع وأنه لا يخالفه فيما يقول له وأنه يسمع له ويطيع كما يكون لولاة الأمور، وهذا يسبب الفرقة والاختلاف بين المسلمين والنزاع والفساد، ولكن يأمره بطاعة الله ويوصيه بطاعة الله ويحثه على الالتزام بأمر الله ويحذره من محارم الله، هكذا الداعية إلى الله ﷻ وهذا الذي أعلمه من الشرع المطهر، ولا أعلم في الشرع المطهر بيعة لغير ولاة الأمور على السمع والطاعة، وعلى اتباع الكتاب والسنة وفي إمكان الداعية إلى الله أين ما كان أن يبصر الناس ويرشدهم إلى توحيد الله وطاعته ويحذرهم من البدع، ويتلو عليهم النصوص من الآيات الكريمات والأحاديث النبوية التي فيها بيان الحق والدعوة إليه وفيها تنبيه على أنواع الباطل والتحذير منه وهذا هو الذي أراه لازماً ومتعيناً في حق الدعاة إلى الله ﷻ حتى لا يتأسوا بالصوفية فيما يفعلون وحتى لا يفتحوا للناس باب شر لكل أحد،كل من أراد أن يبايع أحداً قال بايعني كما بايع فلان وكما بايع فلان والله المستعان[١].

وقال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله: «ناهيك عما يترتب عليها من تشقيق الأمة وتفرقها شيعًا وإثارة الفتن بينها، واستعداء بعضها على بعض فهي خارجة عن حد الشرع سواء سميت بيعة أو عهدا أو عقداً»[٢].

---

(١) جواب على سائل من الهند يدرس في السعودية، برنامج نور على الدرب موجود على موقع سماحة الشيخ في الشبكة بعنوان حكم البيعة على الالتزام بالكتاب والسنة.

(٢) حكم الانتماء للأحزاب والجماعات الإسلامية، بكر أبو زيد، ص١٢٨

ثالثاً: البيعة الجزئية لغير ولي الأمر تورث أفرادها التبعية المذمومة: إن فكرة بيعة داعية ما أو أمير الجماعة ووجوب طاعته وحرمة مخالفة أمره، بحجة أن عقد البيعة يعطيه هذه الخاصية تحول هؤلاء الشباب إلى أتباع موالين منقادين وموافقين لكل ما يريد ذلك الداعية بطاعة عمياء[١].

ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وليس لأحد منهم أن يأخذ على أحد عهداً بموافقته على كل ما يريده، وموالاة من يواليه ومعاداة من يعاديه، بل من فعل هذا كان من جنس جنكزخان وأمثاله، الذين يجعلون من وافقهم صديقاً والي، ومن خالفهم عدوا باغي»[٢].

والبيعة التي تربى عليها الجماعات الإسلامية أتباعها وبعض الدعاة طلابهم ؛ مسار فيه مخاطر جمة، لما يمكن أن يؤدي إلى تحويل المبايعين إلى متلقين للأوامر ومنفذين لها دون وعي، فإن أكثر من يُغرّر بهم في هذه البيعات هم الشباب المقبل على دينه من الذين عندهم هم للدين الدعوة بحماسة، من خلال قيام بعض ذوي

---

(١) قال الشيخ حسن أيوب في الطاعة العمياء لقادة الجماعات الدعوية: «وقد وجدنا من المهازل ما يندى له الجبين ويأسف له كل مسلم» وذكر صوراً لذلك وبين ما يجب أن يكون عليه المسلم من نقيض ذلك.. انظر: السلوك الاجتماعي في الإسلام، حسن أيوب ص ٤٤٨ وقال الشيخ سعيد حوى رحمه الله وهو من قيادات الإخوان المسلمين: «..بعض القيادات الإسلامية تفترض دون أن تمتلك سلطة تنفيذية أن لها حق الطاعة المطلقة كما للخليفة الراشد، أو لذي سلطان راشد». ينظر: جند الله تخطيطاً، سعيد حوى ص ٨٥.

(٢) مجموع الفتاوى ١٦/٢٨.

الأفكار المنحرفة بأخذ البيعة الجزئية منهم وتلاوة ما تقتضيه البيعة على أسماعهم بقداسة، ليكونوا منقادين انقياداً تاماً ومطلقاً.

تلكم بعض آثار صرف البيعات الجزئية لغير ولي الأمر وهي تؤكد على سد هذا الباب ولزوم غرز السلف في البعد عن هذا الاتجاه.

المستودع الرقمي

الخاتمة

وبعد: فهذا البحث الذي تصدّره عنوان «**بيعات النبي ﷺ الجزئية وتطبيقاتها الدعوية المعاصرة**» والذي انحدر على نسق تقسيماته، نستعرض في ختامه أبرز النتائج والتوصيات:

النتائج

أسفرت الدراسة عن النتائج التالية:

أولاً ~ أبانت الدراسة أن بيعات النبي ﷺ الجزئية حققت أهدافاً دعوية من خلال قيادة صنف من المدعوين على سبيل الحث والإلزام إلى القيام بما تمت المبايعة عليه من قضايا الدعوة المتنوعة، حيث كانت تهدف إلى تعليم المدعوين ما تمس إليه حاجتهم من أمور الدين وشرائع الإسلام، وبيان أهمية ما صفقت عليه الأيادي من مضمون دعوي، وتزكية المدعوين من المبايعين وتدرجهم في مدارج كمال الإيمان، ودعوة بعض المبايعين ليكونوا قوّالين بالحق، والاحتساب على المنكرات المستشرية في المجتمع آنذاك.

ثانياً ~ أسفرت الدراسة عن أبرز الموضوعات التي انتظمتها البيعات النبوية الجزئية هي: الدعوة إلى التوحيد، والدعوة إلى التأكيد على فريضة الصلاة، والدعوة إلى طاعة ولي الأمر، والدعوة إلى عدم سؤال الناس شيئاً، والدعوة إلى قول الحق، والدعوة إلى عدم الفرار، والدعوة إلى بذل النصح للمسلمين، والدعوة إلى عدم الخرور قائماً، والاحتساب على المنكرات والمحرمات التي كانت واقعة في المجتمع الجاهلي.

ثالثاً ~ كشفت الدراسة عن أبرز خصائص بيعات النبي ﷺ الجزئية في مجال الدعوة إذ تجلت في ثلاث محاور الأول ما يتعلق بالمبُايَع، والثاني ما يتعلق بالمدعوين من المبايعين، والثالث ما يتعلق بالمضامين الدعوية للبيعة الجزئية. استعرضت ذلك في موطنه من هذه الدراسة.

رابعاً ~ أثبتت الدراسة حول جانب التطبيقات الدعوية للبيعات الجزئية لغير ولي الأمر في العصر الحاضر أنه يمكن إجمالها في اتجاهين الأول: يميل إلى التفريق: بين البيعة الكلية التي لا تصرف إلا للإمام المعّين للمسلمين وبين البيعة الجزئية التي يمكن أن تصرف لداعية على أمور محددة كما عند بعض الأفراد والجماعات الدعوية وغيرها تأسياً ببيعات النبي ﷺ الجزئية. والثاني: أن لا بيعة مطلقاً إلا البيعة الكلية لولي الأمر، وناقشت الدراسة الاتجاهين ومستندهما الشرعي وتوصلت إلى أن الاتجاه الثاني هو المسلك الدعوي الأسلم لاعتبارات علمية، مع أهمية بعثها وإحياء صرفها لإمام المسلمين أو من ينيبه لما يترتب على ذلك من مكاسب دعوية ومصالح جمَّة وأنها تقطع الطريق على كل

من لا يستحق أن تصرف إليه ـ كما سبق في التطبيقات الدعوية المعاصرة ـ الأمر الذي يمثل تجوزاً اتجاهاً ثالثاً للتطبيق الدعوي للبيعات الجزئية في العصر الحاضر.

خامساً أوضحت الدراسة أن أبرز آثار بذل البيعات الجزئية لغير ولي الأمر في العصر الحاضر في مضمار الدعوة يتمثل في أمور من أبرزها إحداث الفرقة بين جماعة المسلمين، وأنها تفتح باب شر عليهم، وأنها تورث أفرادها التبعية المذمومة.

التوصيات

يوصي الباحث الدعاة أصحاب الاتجاه الأول ممن يرون البيعات الجزئية لغير ولي الأمر مسلكاً دعوياً بإعادة النظر في هذا التوجه ومراجعة ذلك في ضوء الأدلة والآثار المترتبة عليها، وأن الشريعة الغرّاء فتحت آفاق التعاون الرحب وفيه من الخير ما يغني عن ممارسة البيعات الجزئية التي من الأولى صرفها لولي الأمر أو من ينيبه فحسب، كما تقدم .

يوصي الباحث ولاة أمر المسلمين بإحياء البيعات الجزئية وتطبيقها في نواحي الحياة وطلبها ممن يكون أخذها منهم ذا ثمرة كطلب مبايعة العلماء على النصح لهم والنصح للأمة، ومبايعتهم على أن لا يخافوا في الله لومة لائم، وكذا طلبها من الوزراء والوجهاء وشيوخ القبائل بمضامين يرى ولي الأمر أن المصلحة تقتضيها، وكذا من بعض عامة النّاس، وهو في جملته الاتجاه الذي يراه الباحث.

يوصي الباحث طلاب الدراسات العليا في تخصص الدعوة بدراسة القضايا التي تعالج منهج الدعوة وواقعها المعاصر في العالم الإسلامي وفق الأسلوب العلمي القائم على النقاش والدليل والبرهان.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المستودع الرقمي

فهرس المصادر والمراجع

١. **إجابة السائل على أهم المسائل**، للشيخ مقبل بن هادي الوادعي، ط [الثانية، عام: ١٤٢٠ هـ، الناشر: دار الحرمين، القاهرة].

٢. **إحياء علوم الدين**، لأبي حامد الغزالي، ط[الأولى، عام: ١٤١٩هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت] .

٣. **الإصباح في بيان منهج السلف في التربية والإصلاح**، عبدالله بن صالح العبيلان، ط[الأولى، عام: ١٤٢٩هـ، الناشر: غراس للنشر والتوزيع، الكويت].

٤. **إعلام الموقعين**، لابن قيم الجوزية، ط [الأولى، عام: ١٤١٤هـ، الناشر: دار الحديث، القاهرة] .

٥. **إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمام**، صديق حسن خان، ط[الأولى، عام: بدون، الناشر: بدون].

٦. **الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة**، عبد الله بن عمر الدميجي، ط[الثانية، عام: ١٤٠٨هـ، الناشر: دار طيبة - الرياض].

٧. **البداية والنهاية**، للحافظ ابن كثير، ط [الأولى، عام: ١٤١٨هـ، الناشر: دار هجر].

٨. **البيعة أحكام ومضامين**، د. عبدالله قاسم الوشلي ط[الثانية عام ١٤٢٨هـ الناشر: دار الكتب اليمنية، صنعاء].

٩. **البيعة الكبرى والصغرى**، د. واثق وليد خماس، بحث منشور بمجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية بالعراق، العدد / ٢ عام ٢٠٠٩م.

١٠. **البيعة في الاسلام تاريخها وأقسامها بين النظرية والتطبيق**، أحمد محمود آل محمود، ط [الأولى، عام : بدون، الناشر : دار البيارق ـ عمان].

١١. **البيعة في النظام السياسي الإسلامي وتطبيقاتها في الحياة السياسية المعاصرة**، أحمد عبدالرحمن صديق، ط [الأولى، عام : ١٩٨٨م، الناشر : مكتبة هبة، القاهرة]

١٢. **التحذير من التفرق والحزبية**، إعداد عثمان معلم محمود شيخ علي وأحمد إمام، ط[الأولى، عام:بدون، الناشر مركز أهل الحديث في الصومال، مقديشو].

١٣. **التحرير والتنوير**، لابن عاشور، ط [الأولى، عام :١٤٢٠ هـ، الناشر : مؤسسة التاريخ، بيروت].

١٤. **تفسير القرآن العظيم**، للحافظ ابن كثير، ط [الثانية، عام:١٤٠٨هـ، الناشر: دار عالم الكتب العلمية، بيروت].

١٥. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لابن عبد البر، ط[الثانية، عام : ١٤١٠هـ، الناشر: مطبعة فضالة، المغرب].

١٦. **جامع العلوم والحكم**، للحافظ ابن رحب الحنبلي، ط [الأولى، عام : ١٤١٣هـ، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض].

١٧. **الجامع لأحكام القرآن**، الإمام القرطبي، ط [بدون، عام : بدون، الناشر: دار الريان للتراث، القاهرة].

١٨. **جريمة العصر (قصة احتلال المسجد الحرام)**، د. عبدالعظيم إبراهيم المطعى، ط[الأولى، عام :١٤٢٤هـ، الناشر : دار وهبة، القاهرة]

١٩. **جند الله تخطيطاً (دراسة منهجية في البناء)**، سعيد حوى، ط[الثانية،عام : ١٤١٥هـ، الناشر : مكتبة وهبة ـ القاهرة].

٢٠. **حاشية السندي على النسائي**، للشيخ نور الدين بن عبدالهادي أبو الحسن السندي، ط [بدون، عام :بدون، الناشر: دار الريان للتراث، مصر].

٢١. **حكم الإنتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية**، بكر ابن عبدالله أبو زيد، ط [الثانية، عام: ١٤١٠هـ، الناشر : دار ابن الجوزي، الدمام].

٢٢. **السلوك الاجتماعي في الإسلام**، حسن أيوب، ط[الأولى، عام : ١٤٢٢هـ، الناشر :دار السلام ـ القاهرة].

٢٣. **السنن الكبرى**، للإمام البيهقي، ط [الأولى، عام:١٤١٦هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت].

٢٤. **سير أعلام النبلاء**، للإمام الذهبي، ط [السابعة، عام:١٤١٠هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت]. ت: شعيب الأرناؤوط.

٢٥. **صحيح البخاري**، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ط [الأولى، عام:١٤١٧هـ، الناشر : دار السلام، الرياض].

٢٦. **صحيح مسلم**، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري، ط [الأولى، عام :١٤١٩هـ، الناشر :دار السلام، الرياض].

٢٧. **الطرق الصوفية في مصر**، د. عامر النجار، ط[مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة].

٢٨. **الطريق إلى جماعة المسلمين**، حسين محسن جابر، ط[الرابعة، عام :١٤١٠هـ مكتبة الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة].

٢٩. **العهد عند الصوفية**، أشرف سعد، بحث نُشر في مجلة البحوث والدراسات الصوفية، العدد الثاني، جمادى الثاني ١٤٢٧هـ.

٣٠. **العهد والبيعة عند السادة الصوفية**، فلاح حسن الجبوري الطحان، ط[الأولى، عام ٢٠٠٥م الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت].

٣١. **الغلو في الدين**، د. عبدالرحمن بن معلا اللويحق ط[الأولى، عام: ١٤١٢ هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت].

٣٢. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، للحافظ ابن حجر العسقلاني، ط [الأولى، عام: ١٤٠٧هـ، الناشر: دار الريان للتراث، القاهرة].

٣٣. **فتح البيان في تبيان مقاصد القرآن**، صديق حسن خان، ط[الثانية، عام : ١٤١٥هـ، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت].

٣٤. **فقه الدعوة في ضوء حديث الدين النصيحة**، د. أحمد بن محمد أبا بطين، بحث منشور في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، عدد ٣٣ محرم ١٤٢٢هـ

٣٥. **القول البليغ في التحذير من جماعة التلبيغ**، حمود بن عبدالله التويجري ط[الأولى، عام : ١٤١٤هـ، الناشر: دار الصميعي، الرياض].

٣٦. **كتاب الشريعة**، للإمام أبي بكر الآجري، ط[الأولى، عام : ١٤١٣هـ، الناشر : دار السلام، الرياض].

٣٧. **لسان العرب**، لابن منظور، ط [بدون، عام: ١٤١٢هـ، الناشر: دار صادر، بيروت].

٣٨. **مجلة الشهاب الجزائرية**، مقال منشور للشيخ العربي بن بلقاسم التَّبِسِّي، ج / ٤ عدد ١٦٦، سنة ١٣٤٧ هـ.

٣٩. **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن بن قاسم وابنه، ط [الأولى، عام: ١٤١٦هـ، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة].

٤٠. **مسند الإمام أحمد**، ط [الثانية، عام: ١٤٢٠هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت] أشرف على تحقيقه : الشيخ : شعيب الأرنؤوط

٤١. **مقدمة ابن خلدون**، عبدالرحمن ابن محمد بن خلدون، ط [الأولى، عام: ٢٠٠٠م، الناشر: دار صادر، بيروت].

٤٢. **من معالم الحق في كفاحنا الإسلامي الحديث**، الشيخ محمد الغزالي، ط[الرابعة، عام: ١٤٠٥ هـ، الناشر: دار الصحوة بالقاهرة].

٤٣. **منهاج السنة النبوية**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ط [الثانية، عام: ١٤١١هـ، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض].

٤٤. **نصيحة ذهبية إلى الجماعات الإسلامية من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية**، جمع وتقديم وتعليق الشيخ مشهور حسن سلمان، ط[الأولى، عام ١٤١٠هـ، الناشر: دار الراية، الرياض].

٤٥. **نظام الحكومة النبوية (التراتيب الإدارية)**، محمد عبد الحي الكتاني، ط [الثانية، عام :١٤١٩هـ، الناشر: دار الأرقم، بيروت] ت: عبد الله الخالدي.

٤٦. **نظرية العقد لابن تيمية**، ط [الأولى، عام: دون، الناشر مركز الكتاب للنشر، مصر].

٤٧. **النكت والعيون**، لأبي أبو الحسن الماوردي، ط [بدون، عام: بدون، الناشر: دار الكتب العلمي، بيروت] ت: السيد بن عبد المقصود.

٤٨. **النهاية في غريب الأثر**، للإمام ابن الأثير، ط [الثانية، عام: ١٣٩٩هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت].

٤٩. **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، للعلامة الشوكاني، ط[الأولى، عام: بدون، الناشر: دار المعارف، الرياض].

المستودع الرقمي

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
مُقدّمة	٥
المبحث الأول: البيعة في الإسلام مشروعيتها وأهميتها وأنواعها .	١١
تمهيد	١١
المطلب الأول: مشروعية البيعة الكلية في الإسلام	١٣
المطلب الثاني: أهمية البيعة الكلية في الإسلام ومقتضاها	١٦
المطلب الثالث: أنواع البيعة في الإسلام	١٩
المبحث الثاني: بيعات النبي ﷺ الجزئية أهدافها ومضامينها وخصائصها في مجال الدعوة	٢٢
المطلب الأول: أهداف بيعات النبي ﷺ الجزئية	٢٢
المطلب الثاني: مضامين بيعات النبي ﷺ الجزئية	٢٥
المطلب الثالث: خصائص بيعات النبي ﷺ الجزئية في مجال الدعوة	٣٢
المبحث الثالث: البيعات الجزئية لغير ولي الأمر في العصر الحاضر اتجاهات تطبيقاتها الدعوية ومناقشتها وأبرز آثارها ...	٤٢
المطلب الأول: اتجاهات التطبيقات الدعوية للبيعات الجزئية لغير ولي الأمر في العصر الحاضر ومناقشتها	٤٤
الفرع الأول: اتجاهات تطبيقات البيعات الجزئية لغير ولي الأمر في العصر الحاضر	٤٤
الفرع الثاني: الاتجاهان ومناقشتهما	٤٦

تناول كتاب بيعات النبي ﷺ الجزئية وتطبيقاتها المعاصرة المقصود بالبيعات النبوية الجزئية واستعرض أبرزها بأهدافها ومضامينها وخصائصها من جهة الأصالة ، وبين التطبيقات الدعوية للبيعات الجزئية في هذا الزمن باتجاهاتها ومدى مشروعيتها وما يترتب عليها من آثار من جهة المعاصرة.

والبحث في مسلكه التطبيقي المعاصر حينما يتعلق بممارسات أفراد وجماعات ؛ مضن ! كما سيبدو للقارئ الكريم، غير أن المؤلف خاض غماره بنَفَس علمي، متجرداً للبرهان والدليل.

والكتاب بجملته ينحى إلى أسلوب المناقشة العلمية الهادئة ، للتوصل إلى نتائج في موضوع الدراسة تخدم في إطارها العام المنهج الدعوي الذي يجب أن يُعلم ويُتبع ويُلتزم لقوله تعالى : ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ..﴾ [الأنعام ١٥٣] .

لذا نقدم هذا الكتاب للمعنيين بالدعوة علماً وعملاً في عالمنا الإسلامي، إسهاماً في التصحيح والبناء.

الناشر